




جامعة مولود معمري تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/ إقلولي ولد رابح صافية

من إعداد الطالبة:

- تولايت سيهام

- حمادوش بيجاد

لجنة المناقشة:

د- قنيف غنيمة، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيساً.

أ.د- إقلولي ولد رابح صافية ، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... مشرفاً ومقرراً.

د- أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2022/09/28

يعتبر الاستثمار من أهم مصادر التمويل إذ يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بل وحتى في تغيير العلاقات الاقتصادية والسياسية والدولية، كما يرتبط مناخ الاستثمار ارتباطا وثيقا بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتي تؤثر جميعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في بيئة النشاط الاستثماري وقرارات المستثمرين.

تحتاج العملية الاستثمارية إلى أموال لنجاح استمرارية المشروع الاستثماري والذي يحتاج إلى الأموال اللازمة لتطويره وضمان استمراريته.

يعتبر تمويل الاستثمار مسألة مهمة بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يحتاجها للاستثمار في الدولة المقيمة وبيحث عن مختلف الوسائل التي تساعد في تمويل استثماره سواء من الداخل أو من الخارج، ويعتبر التمويل من أصعب المشاكل التي يواجهها المستثمر خاصة الأجنبي. نتساءل من خلال هذا الموضوع عن أهم الآليات القانونية والهيكل المالية التي أوجدها المشرع لتمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة نتطرق لدراسة الآليات القانونية لتمويل الاستثمار في القانون الجزائري (الفصل الأول) ، ثم نبين الهيكل المالية الممولة للاستثمار في الجزائر (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

## الآليات القانونية لتمويل الاستثمار في القانون الجزائري

يقصد بالتمويل عملية إيجاد الموارد المالية اللازمة من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية مختلفة مهما كان حجمها ، بهدف ضمان بقاء و استمرارية هذا المشروع الذي يتوقف في الوقت الراهن على حجم الأموال الموفرة له.

في ظل التحولات الاقتصادية التي يعيشها المستثمر الوطني والأجنبي في الجزائر انتهجت الحكومة الجزائرية سياسة استثمارية جديدة من خلال إصدار المشرع الجزائري مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم من خلالها وضع مجموعة من الآليات القانونية لتمويل الاستثمار حسب حجمه فإذا كان مجال المشروع ضيق يتلاءم مع القدرات التمويلية الذاتية فيكتفي صاحب المشروع بالطرق الكلاسيكية من اهتلاكات ومثونات أو أرباح محتجزة أو عن طريق الأسهم والسندات(المبحث الأول) أما إذا كان المشروع الاستثماري يتطلب رأس مال كبير عند الانطلاق نظرا لاستخدام تكنولوجيا متطورة فإن صاحب المشروع الاستثماري إلى اللجوء إلى سبل أخرى لتمويل واستمرار وتوسيع النشاط الاستثماري الذي تتطلب رؤوس أموال كبيرة الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعمل على وضع آليات حديثة تتماشى والتطور المستمر للنشاط الاقتصادي، والعمل على تخفيف الضغط عن العون الاقتصادي وتشجيعه ومرافقته .

يعتبر القطاع المصرفي والمالي من القطاعات الهامة التي تؤدي دورا هاما في تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية مهما كان حجمها كإستراتيجية لضمان التطور والبقاء وتحقيق المنافسة ،منها الاعتماد التجاري والاعتماد المصرفي ، كما يعتبر الاعتماد الايجاري وعقود تحويل الفواتير من أهم صيغ التمويل الحديثة والتي عرفت انتشارا واسعا في مختلف الدول التي تعرف انتقالا من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## الطرق التقليدية لتمويل الاستثمار في الجزائر

يقصد بالطرق التمويلية التقليدية، مجموعة الموارد المالية التي يستطيع من خلالها صاحب المشروع الاستثماري الحصول عليها من أجل تمويل نشاطه الاستثماري ، وتتنوع بين مصادر داخلية و التي تعتبر إحدى الطرق الخاصة التي يستعين بها المستثمر لتمويل مشروعه دون الحاجة إلى طرق أخرى للتمويل، ويتكون عموما من الإهلاكات والمؤنات والأرباح المحتجزة (المطلب الأول) كما يلجأ المستثمر إلى التمويل الخارجي في حالة عدم كفاية المصادر الداخلية أو توسع المستثمر في نشاطه الاستثماري الذي يحتاج أموالا أكثر مما يمتلكه (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## التمويل الداخلي للاستثمار في الجزائر

يعتبر التمويل الذاتي المحور الأساسي للتمويل خصوصا في مرحلة نمو المشروع الاستثماري حيث يساهم في التقليل من لجوء المستثمر إلى سبل أو مصادر خارجية للتمويل ، وهو طريقة هامة للتقليل من اللجوء إلى الاستدانة<sup>1</sup> ، (الفرع الأول) والتي يتكون من الأرباح المحتجزة ، والاهتلاكات والمؤنات ، والاحتياطيات (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## التمويل الذاتي للاستثمار

يعتمد هذا النوع من التمويل على القدرات الذاتية لصاحب المشروع الاستثماري، تتعدد مفاهيمه لما له من أهمية في تمويل المشاريع الاستثمارية خاصة في مرحلة الإنشاء (أولا) كما أن لهذا النوع من التمويل مزايا كما أنه لا يخلو من العيوب (ثانيا).

<sup>1</sup>-إلياس بن ساسي ،يوسف قريشي ،التسيير المالي للإدارة المالية ،دار وائل للنشر والتوزيع ،لأردن ،2006،ص 240 .

أولاً- مفهوم التمويل الذاتي:

نتطرق إلى تعريف التمويل الذاتي، ثم إلى أهميته.

1-تعريف التمويل الذاتي:

يعرف التمويل الذاتي على أنه:يعتبر أحد المصادر الخاصة التي يستعين بها صاحب المشروع الاستثماري لتمويل نشاطه ، دون اللجوء إلى مصادر خارجية ، أي يتم التمويل بواسطة أمواله الخاصة ، وهو مقدره المستثمر على تمويل مشروعه بذاته من مصادره الداخلية في حالة شح المصادر الخارجية<sup>2</sup>.

كما يعرف أيضا بأنه:" عبارة عن الأموال المتولدة من العمليات التي يقوم بها صاحب المشروع الاستثماري دون إن يلجا إلى مصادر خارجية للتمويل حيث يمكنه من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمار وزيادة رأسمال المشروع"<sup>3</sup>.

وهو أيضا مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأها صاحب المشروع الاستثماري بفعل نشاطه العادي أو الاستغلالي حيث يقوم هذا الأخير بحجز جزء أو كل الأرباح بغرض تغطية حاجيات المشروع والتي تبقى بصورة دائمة أو لمدة طويلة.

كما يعرف التمويل الذاتي أنه:" تلك الموارد الجديدة المتكونة بواسطة النشاط الأساسي للمستثمر والذي يحتفظ بها كمصدر تمويل دائم للعمليات المستقبلية"<sup>4</sup>، وهو مورد من رأس المال ، الذي يعمل صاحب المشروع الاستثماري على خلقه ، ويستخدمه بعد ذلك في نشاطه الخاص .

من خلال مختلف التعاريف التي تطرقنا إليها يمكن استخلاص تعريفا عاما للتمويل الذاتي:"التمويل الذاتي هو مصدر من مصادر التمويل المتولد من النشاط الاستثماري لصاحب

<sup>2</sup>-مبارك سلوس، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات ،مطبعة الإشعاع الفنية ،مصر،2002،ص 414

<sup>3</sup>-أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية ،دار العلوم والتوزيع ،الجزائر،2008،ص 27 .

<sup>4</sup>- إلياس بن ساسي،تمويل احتياجات النمو الداخلي للمؤسسة،دراسة حالة المؤسسة الوطنية للتنقيب ENFOR ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،ص 35

المشروع ، الذي له حرية التصرف في استخدامه دون قيد أو شرط ، وهو الضمان الوحيد على وجود المشروع الاستثماري"<sup>5</sup> .

## 2- أهمية التمويل الذاتي:

يلعب التمويل الذاتي دورا هاما في تزويد المشاريع الاستثمارية بما يلزمها من سيولة من جهة والقدرة على تسديد القروض ، حيث يسمح بمعرفة مدى قدرة صاحب المشروع الاستثماري على تسديد ديونه من مصادره الداخلية التي تعتمد عليها البنوك لمنح قروض الاستثمار من جهة أخرى<sup>6</sup>.

كما يعتبر التمويل الذاتي نقطة انطلاق أي مشروع استثماري، فهو الطريق الصحيح الذي يسمح للمشروع الاستثماري بالبقاء في السوق بقوة. فهو عامل أساسي يحرر صاحب المشروع من الاعتماد على تمويلات أخرى.

يعتبر المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة، ويزيل عبئ التكاليف المتعلقة بالعمليات المالية .

-كما أن التمويل الذاتي يحقق التوازن بين الادخار والاستثمار.

-كما يسمح التمويل الذاتي بإعطاء ضمان لتسديد الديون ، إذ يعتبر مقياسا لقدرة المستثمر على الاستدانة<sup>7</sup> .

## ثانيا- مزايا و عيوب التمويل الذاتي:

تتعدد وتتنوع مزايا استخدام التمويل الذاتي كمصدر للتمويل المشاريع الاستثمارية (1)، كما أنها لا تخلو من العيوب(2).

<sup>5</sup>-توفيق حسون ،الإدارة المالية ، قرارات الاستثمار وسياسات التمويل بالمشروع الاقتصادي،المطبعة الجديدة دمشق،1998،ص 140 .

<sup>6</sup>-محمد صالح الحناوي،أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية ،دار الجامعات المصرية ، القاهرة،1978 ،ص 395

<sup>7</sup>-محمد قراش ،دراسة التمويل الذاتي من المنظور الجبائي (دراسة حالة مؤسسة صيدال وحدة الحراش)،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،المدرسة العليا للتجارة،الجزائر،2004 ص ص 24-25 .

### 1-مزايا التمويل الذاتي:

يساهم التمويل الذاتي كمصدر للتمويل في تخفيض المخاطر المالية التي تعترض المشروع الاستثماري ، وبالتالي تزداد الفرص أمام المستثمر لتوسع مشاريعه الاستثمارية. -يعتبر التمويل الذاتي مصدر تمويلي للمؤسسات حديثة النشأة، والتي يصعب عليها الحصول على الأموال من مصادر خارجية.

-كما يضمن التمويل الذاتي لصاحب المشروع الاستثماري الاستقلالية في اتخاذ القرارات . -كما يدعم قدرات صاحب المشروع الاستثماري ، على الاقتراض ، ورفع الدرجة الائتمانية لديه<sup>8</sup> .

-تحظى الأرباح المعاد استثمارها بتخفيضات ضريبية بشكل كبير.

-كما يجنب صاحب المشروع الاستثماري من الاقتراض .

- يقلص التمويل الذاتي من الخطر الذي قد يواجه المشروع الاستثماري في حالة عدم تحقيقه للنتائج المرجوة منه<sup>9</sup> .

### 2-عيوب التمويل الذاتي:

إن زيادة حجم الأرباح المحتجزة بغرض رفع قيمة التمويل الذاتي قد يؤدي إلى استياء بعض المساهمين في المشروع الاستثماري.

-التمويل الذاتي هو مصدر تمويل داخلي وبالتالي عملية توظيفه أو استخدامه لا تحظى بالرقابة الكافية التي تحظى بها باقي مصادر التمويل الأخرى.

<sup>8</sup>-إيناس ناصلي، التمويل الذاتي ودوره في اتخاذ القرارات الاستثمارية في المؤسسة الاقتصادية ، مذكرة ماستر في علوم التسيير ، تخصص محاسبة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2019، ص 39.

<sup>9</sup>-إيناس صبيوة، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سونطراك، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص41.

- كما أنه من الممكن أن يتسبب الاعتماد على التمويل الذاتي في عرقلة تمويل المشروع الاستثماري، وذلك لعدم كفايته في التمويل<sup>10</sup>، إذ أنه لا يكفي لتغطية حاجيات المشروع الاستثماري والذي يستطيع تحقيق أرباح، متلائمة مع حجم المشروع الاستثماري.
- كما يمنع التمويل الذاتي من تجميع الادخارات وإعادة توزيعها على المشاريع الاستثمارية<sup>11</sup>.

## الفرع الثاني

### مكونات التمويل الذاتي

يتكون التمويل الذاتي من الأرباح المحتجزة، والإهلاكات الناتجة عن تلف الممتلكات وعجزها عن القيام بالنشاط الاستثماري (أولا) أو المئونات المقطعة من الأرباح لمواجهة الخسائر و الأخطار المحتمل وقوعها في المستقبل، أو الاحتياطات (ثانيا)

### أولا- التمويل عن طريق الأرباح محتجزة والاهلاكات:

التمويل الذاتي مثلما يدل عليه اسمه هو تمويل تكلفة صاحب المشروع الاستثماري لنفسه من خلال نشاطه الخاص والذي يتكون من وسائل تمويل دائمة أو لمدة طويلة واتي يجدها المستثمر في موارده الخاصة، منها: لأرباح المحتجزة(1) أو الاهلاكات(2)

### 1- التمويل عن طريق الأرباح محتجزة:

نظرا لأهمية الأرباح المحتجزة في التمويل نتطرق إلى مفهومها(أ) كما أن لهذه الآلية مزايا وعيوب(ب).

#### أ - مفهوم الأرباح المحتجزة:

#### - تعريف الأرباح المحتجزة :

<sup>10</sup>-محمد شعبان،نحو اختيار هيكل تمويلي أمثل للمؤسسة الاقتصادية،مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص، مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص ص 12،13 .

<sup>11</sup>-إيناس صيودة، المرجع السابق، ص 40.

الأرباح المحتجزة هي ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع والذي حققه صاحب المشروع الاستثماري من السنة الجارية أو السابقة وهي أرباح احتجزها للحصول على مصدر تمويلي لتوفير السيولة اللازمة للوفاء بالالتزامات أو تمويل عمليات المشاريع الاستثمارية أو التوسع في الإنتاج<sup>12</sup>، وهي أموال تحققت فعلا ، أي هي الأرباح التي تحصل عليه صاحب المشروع الاستثماري ، فيقسمها إلى عدة أجزاء منه ما يوزع على المساهمين ومنه ما يحتفظ به كمصدر تمويلي.

### - أهمية الأرباح المحتجزة:

الأرباح المحتجزة أحد أهم المصادر التمويلية للاستثمار التي تدخل في إطار التمويل الذاتي وتكمن هذه الأهمية في :

- زيادة رأس المال العامل لزيادة المنشأة السوقية.
- تقوية المركز الائتماني للمنشأة عن طريق زيادة الاستثمارات.
- تعتبر الأرباح المحتجزة وقاء ماليا يمتص صدمات الخسارة المالية والتغيير.
- تعمل الأرباح المحتجزة على تمويل عمليات التوسع والنمو.
- تخفيض تكلفة الاقتراض<sup>13</sup>.
- تخفيض العبء الضريبي حيث يفضل المستثمر حجز الأرباح لتوظيفها في المشاريع الاستثمارية دون اللجوء إلى المؤسسات المالية أو البنوك للاقتراض ، والتي تفرض قيودا من بينها تسديد الأقساط وفوائدها.

### ب-مزايا وعيوب الأرباح المحتجزة:

#### -مزايا الأرباح المحتجزة:

يعتبر هذا النوع من التمويل مصدرا متاحا لكل المشاريع الاستثمارية.

<sup>12</sup>-نصيرة عباسي ،تأثير التضخم في التحليل المالي للمؤسسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ،2005،ص 70

<sup>13</sup>- سمير عبد العزيز،تمويل وإصلاح الهياكل المالية ،الإشعاع الفنية، مصر ، 1997، ص 57 .

- هذا النوع من المصادر لا يحتاج إلى ضمانات كما في حالة التمويل الأخرى.
  - انخفاض تكلفته مقارنة بالمصادر الأخرى .
  - لا يترتب على صاحب المشروع الاستثماري أية التزامات اتجاه الآخرين، كما في حالة المصادر الأخرى أو الحصول على الأموال عن طريق الاقتراض<sup>14</sup>
  - عيوب الأرباح المحتجزة :
  - بالرغم من المزايا التي يتميز بها هذا المصدر إلا أنه لا يخلو من العيوب نذكر منها:
  - إن الأرباح المحتجزة لا يمكن توفرها في بداية إنشاء المشروع.
  - كما أن هذا المصدر محدود ، وخاصة في السنوات الأولى من عمر المشروع.
  - واستخدام الأرباح المحتجزة في تمويل المشروع يؤدي إلى انخفاض قيمته في السوق.
- 2- التمويل عن طريق الإهلاكات:**

يعتبر الإهلاك من أهم مصادر التمويل الذاتي لذلك سنتطرق إلى تعريفه (أ) لأهميته في تمويل الاستثمار (ب).

**أ- تعريف الإهلاك:**

يعرف الإهلاك بأنه تسجيل محاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تنقص قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها بالميزانية بقيمتها الصافية<sup>15</sup>، وهو عنصر رئيسي في التمويل الذاتي لأي مشروع استثماري ، وهو الذي يمثل قيمة التدني السنوي للاستثمارات فهي مخصصات لتعويض أصولها مستقبلا.

كما يعرف الإهلاك بأنه عبارة عن المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات والتي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، أو عن طريق التقادم<sup>16</sup> سواء نتيجة الاستعمال أو التلف أو التقدم التكنولوجي.

<sup>14</sup>- إيناس صبيدة، المرجع السابق، ص 37.

<sup>15</sup>- عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، كلية التجارة، مصر، 2002، ص 451.

<sup>16</sup>- إيناس صبيدة، المرجع السابق، ص 37 .

وهذا التدني راجع لنقص طاقة الاستثمارات ، حيث أن هذه الأخيرة تصبح بعد فترة زمنية غير صالحة مما يجعل المستثمر مضطرا على تغييرها ، فبفضل أفساط الاهتلاك المتراكم يتمكن المستثمر من استبداله دون الوقوع في مشكلة البحث عن مصادر التمويل للقيام بذلك<sup>17</sup> .

ويعرف أيضا بأنه التغيير المحاسبي للخسارة التي تلحق بقيمة الاستثمارات (المنقولات العقارات ) التي تنفذ مع مرور الزمن وتسمح بإعادة تكوين الأصول المستثمرة .  
من خلال ما سبق من تعريفات الاهتلاك يمكن القول أن الاهتلاك عبارة عن : "مقياس للنقص التدريجي الذي يحدث للأصل الثابت عبر الزمن ، ويعوض الاهتلاك نقص القيمة الناشئ عن الاستعمال ، لحجزه جزء من الأرباح يعادل هذا النقص ، بحيث يبقى رأس المال ثابتا بقيمته الأصلية لعدم توزيع جزء من الأرباح"<sup>18</sup> . وبالتالي يمكن القول أن الاهتلاك نوعين وهما :

-الاهتلاك الوظيفي الذي ينتج بسبب عجز الأصول أو الممتلكات عن المثابرة في أداء أعمالها من جراء التغيير في الطلب عليها فهذه الأصول لا تواكب التطور التكنولوجي<sup>19</sup> .  
و أيضا الاهتلاك المادي وهو الاهتلاك الناتج عن تلف الممتلكات الذي يؤدي إلى عجز هذه الممتلكات من المبادرة في تأدية وظيفتها<sup>20</sup> .

#### ب- أهمية الاهتلاك:

يلعب الاهتلاك دورا اقتصاديا هاما متتالي للاستثمارات ودورا ماليا يتمثل في عملية إعادة

<sup>17</sup>-محمد شعبان، المرجع السابق،ص 06 .

<sup>18</sup>-سليمان بن شريف ،تأثير التمويل بالمستحقات على استمرارية المؤسسة وانقضائها ، مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد 18،2018، ص 320.

<sup>19</sup>-رائدة فراح،مصادر التمويل الحديثة وأثرها على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية ،دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية،وكالة أم البواقي،مذكرة مستر أكاديمي في العلوم التجارية-تخصص محاسبة ومالية-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-جامعة العربي بن مهدي ،أم البواقي ،2014، ص 15 .

<sup>20</sup>- عبد الغفار حنفي ،المرجع السابق ،ص 452 .

تكوين رؤوس الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة ، بهدف إعادة تجديدها في نهاية حياتها الإنتاجية حيث يتم حجز المبالغ المالية السنوية التي تبقى تحت تصرف المستثمر كتمويل ذاتي إلى يوم صرفها<sup>21</sup>.

وتكمن أهمية الاهتلاك من خلال تمويل تجديد الأصول الاستثمارية عند نهاية عمرها الإنتاجي، حيث يتم جمع قيم أقساط الاهتلاك عن طريق تقييدها في الدفاتر المحاسبية ولا يتم استردادها فعليا إلا عند تحقق الدخل النقدي القادر على تغطية أعباء الاهتلاك، وهذا ما يتيح توظيف تلك الأموال المجمعة في استثمارات جديدة مريحة.

### ثانيا- التمويل عن طريق المؤنات والاحتياطات:

تشمل مصادر التمويل الذاتي أيضا المؤنات(1)والاحتياطات(2).

#### 1-التمويل عن طريق المؤنات:

تعتبر المؤنات إحدى المكونات أو المصادر الأساسية للتمويل الذاتي للاستثمارات (أ) ولها دور كبير في تمويل الاستثمارية إلا أنه محدود مقارنة بالاهتلاكات (ب).

#### أ- تعريف المؤنات :

تعرف المؤنات بأنها مال من الأموال المحتجزة من طرف صاحب المشروع الاستثماري وظفت لغرض مواجهة خسائر محتملة أو أعباء ممكنة الحدوث مستقبلا<sup>22</sup>، حيث تبقى مجمدة إلى حين تحقق الخطر أو العبء الذي كونت من أجله.

والمؤنات وجدت لمواجهة خطر محتمل للنشاط الاستثماري ، كما نصت المادة 718 من القانون التجاري الجزائري في حالة انعدام أو عدم كفاية الأرباح يجب القيام بالاهتلاكات

<sup>21</sup>- إلياس بن ساسي ،يوسف قريشي ،المرجع السابق ،ص 320 .

<sup>22</sup>-منير إبراهيم هندي ،الفكر الحديث في التمويل ،ط4،المكتب العربي الحديث ،مصر، 2003 ،ص 71.

والمؤنات بتكوين مخصصات تتمثل في قيمة المخزون ، والحقوق ومؤنات الأخطار والتكاليف<sup>23</sup> .

فالمؤنات تتمثل في انخفاض في نتيجة الدورة المالية ومخصصة لمواجهة الأعباء والخسائر المحتملة الوقوع<sup>24</sup> .

والمؤنة مبلغ مالي خصص لمواجهة انخفاض غير عادي في قيمة الأصول<sup>25</sup> .  
أيضا خصصت المؤنة من أجل مواجهة النقص الفعلي المتحقق في قيمة أصل من الأصول أو زيادة مؤكدة الوقوع في التزام من الالتزامات.  
من أهم أنواع المؤنات :

- مؤنة الأعباء والخسائر: مثل خسائر القضايا والمنازعات ، الضمانات الممنوحة ، الغرامات المالية .

- مؤنة الأعباء الموزعة على مدى سنوات :وهي التكاليف والمصاريف التي يمكن تحملها في دورة واحدة مثل ترميم أشغال الإصلاحات الكبرى .  
ب- أهمية المؤنات :

تتمثل أهمية التمويل عن طريق المؤنات في :

-تعتبر المؤنات إحدى المكونات الأساسية للتمويل الذاتي للمشاريع الاستثمارية ، وذلك لاعتبارها مصاريف وهمية لا ينتج عنها تدفق نقدي خارجي حقيقي<sup>26</sup> .

-تستعمل المؤنات كاحتياط لمواجهة الصعوبات المالية التي يتعرض لها المشروع الاستثماري.

<sup>23</sup> - مادة 718 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 ، المؤرخ في 25 أبريل 1993 يتضمن تعديل القانون التجاري المعدل والمتمم .

<sup>24</sup> - إيناس ناصلي ، المرجع السابق ، ص 48

<sup>25</sup> - ناصر دادى عدون ، تقنيات مراقبة التسيير ، مطبعة دار البعث ، الجزائر ، 1990 ، ص 26

<sup>26</sup> - إيناس ناصلي ، المرجع نفسه ، ص 48 .

-يساهم تخصيص المئونات في تكوين رؤوس الأموال من أجل تغطية التكاليف أو النقص في عناصرها.

#### 4- التمويل عن طريق الاحتياطات:

سننتقل إلى تعريف الاحتياطات كمصدر للتمويل الداخلي للمشاريع الاستثمارية (أ) وإلى مدى أهمية الاحتياطات في تمويل المشاريع الاستثمارية (ب).

#### أ- تعريف التمويل عن طريق الاحتياطات:

وهي عبارة عن الأموال التي جمعت من طرف صاحب المشروع وتعتبر الاحتياطات جزء من الأرباح المحققة وغير الموزعة ، أي يتم تكوينها من الأرباح المحتجزة، ويمكن تعريفها أيضا كما يأتي : "الاحتياطات عبارة عن أرباح صافية قابلة للتوزيع ولكنها حجزت في حساب احتياطي خاص لذلك فهي تعتبر حقا من حقوق أصحاب المشروع"<sup>27</sup>

#### ب- أهمية التمويل عن طريق الاحتياطات:

-يعتبر الجزء المحتفظ به من الأرباح مصدرا للتمويل والتوسع في المشروع الاستثماري.  
-كما يمكن أصحاب المشاريع من تغطية الاحتياجات المالية لتسديد الديون وتنفيذ الاستثمارات الرأسمالية وزيادة رأس المال العامل.  
-كما يشكل الفائض النقدي المتولد عن العمليات الجارية وكذلك عن بيع الأصول غير المستخدمة ، حيث يشكلان المقدرة الذاتية للمؤسسة على التمويل<sup>28</sup> .

### المطلب الثاني

#### التمويل الخارجي للاستثمار

يتضمن التمويل الخارجي للاستثمار كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية وهو المصدر الذي يضمن تغطية الاحتياجات المالية للاستثمار<sup>29</sup> من خارج الأموال

<sup>27</sup> -محمد إبراهيم عبد الحليم، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مؤسسة شباب الجامعة، 2008، ص 35،36.

<sup>28</sup> -رائدة فراح، المرجع السابق، ص 43.

الناشطة في المشروع الاستثماري ، حيث تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتقديم قروض قصيرة الأجل ومن أهم مصادرها، الائتمان التجاري والائتمان المصرفي (الفرع الأول) وقروض متوسطة الأجل ، وطويلة الأجل وهذه الأخيرة تشمل نوعين من القروض وهما الأسهم العادية والأسهم الممتازة(الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### التمويل قصير الأجل

يمكن للمستثمر الذي لا يستطيع الحصول على الائتمان من المؤسسة المالية الحصول على الائتمان التجاري(أولا) والائتمان المصرفي(ثانيا) أولا-تمويل الاستثمار عن طريق الائتمان التجاري الائتمان التجاري هو وسيلة مألوفة في المعاملات التجارية(1) لأهميته في تمويل المشاريع الاستثمارية (2)

#### 1- تعريف الائتمان التجاري وأنواعه:

سننظر إلى تعريف للائتمان التجاري (أ) و أنواعه(ب).

#### أ-تعريف الائتمان التجاري:

يعرف الائتمان التجاري بأنه الائتمان الذي يمنحه الموردون للمنشأة أو المشتري حتى يتمكن من بيع بضاعته وسداد ثمنها .

وهي وسيلة مألوفة في التعاملات التجارية أي أن الشركة التي لا تستطيع الحصول على الائتمان من المؤسسة المالية يمكنها الحصول على الائتمان التجاري من الشركة البائعة التي تكون معروفة سابقا عن جدارة الائتمان لهذه الشركة، وتحصل الشركة البائعة على معلومات عن الشركة المشتري، ومن خلال هذه المعلومات تستطيع الحكم على مدى قدرة الشركة

<sup>29</sup>حمزة الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان، 2004، ص941.

المشترية بالوفاء بالتزاماتها التجارية فتمنحها الائتمان الذي يتوقف على حجم المشتريات وعلى القيود الائتمانية الموضوعية<sup>30</sup>.

والائتمان التجاري يزيد وينقص حسب تقلبات حجم النشاط<sup>31</sup>.

### ب- أنواع الائتمان التجاري:

الائتمان التجاري نوعان وهما:

#### - الحساب الجاري المفتوح:

وهو من أكثر الأشكال استعمالا و شيوعا ، حيث يفتح البائع للمشتري حسابا في دفاتره يسجل فيه ما باعه بالحساب ، و المبالغ التي سددها المشتري ، حيث يقوم البائع بوضع تسهيلات للمشتري بالدفع دون التوقيع على كمبيالات ، إذ يقوم هذا النوع من الائتمان التجاري على الثقة بين البائع و المشتري ، و الإثبات الوحيد الموجود بينهما هو فاتورة الشحن لذا تتجه فئة من المؤسسات الصغيرة لهذا النوع من الاقتراض ، لعدم تعرضها إلى مشاكل في حالة عدم إمكانية التسديد في موعد الاستحقاق .

#### - السفتجة التجارية:

أو ما يسمى بأوراق الدفع ، حيث يمول البائع المشتري بالبضاعة مقابل توقيع كمبيالات و يستخدم هذا النوع عندما لا تكفي الثقة بين البائع و المشتري<sup>1</sup> .

### 2- أهمية الائتمان التجاري:

-الائتمان التجاري هو مصدر تمويل مستمر لمعظم الشركات لأنها قادرة على تمديد المدفوعات على فترة معينة .

-يسمح الموعد النهائي الممنوح من قبل الموردين للشركة ببيع المنتجات ثم دفع المورد

<sup>30</sup>- نصر الدين مسعود ، دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية، دراسة حالة شركة الإسمنت ببني صاف،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص112.

<sup>31</sup>- فيصل جميل السعايدية-فضل عبد الله فريد،الملخص الوجيز في الإدارة المالية و التحليل المالي،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص64.

- لا يوجد أي ضمان ضروري لضمان تمويل ائتمان تجاري وسوف يعتمد مبلغ الائتمان التجاري على العلاقة التي تربط الشركة بالمورد .

ثانيا- تمويل الاستثمار عن طريق الائتمان المصرفي:

تناول المشرع الجزائري تعريفا للائتمان المصرفي(1) وتوجد عدة أنواع من القروض المصرفية (2) لما لها من مزايا (3).

### 1- تعريف الائتمان المصرفي:

تناول المشرع الجزائري الائتمان المصرفي في المادة 68 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقروض والتي نصت على<sup>32</sup>: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر ، كل عمل لقاء عوض ، يضع بموجبه شخص ما ويعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر ، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع ، كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ويعتبر بمثابة عمليات قرض ، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لا سيما عمليات القرض الاجاري ، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العميل المنصوص عليها في المادة".

ويتمثل في تلك الثقة التي يوليها البنك لأصحاب المشاريع، حيث يضع تحت تصرفها مبلغا من المال ،أو تقديم تعهد لفترة محدودة يتفق عليها الطرفين، ويقوم صاحب المشروع بالوفاء بالقرض لقاء فائدة يحصل عليها البنك<sup>33</sup>، والائتمان المصرفي أقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيه المنشأة في الاستفادة من الخصم، وأكثر مرونة منه لأنه يكون على شكل أموال نقدية، وليس بضاعة<sup>34</sup> ويأتي في عدة صور منها الخصم التجاري التسبيقات على الحساب الجاري، قروض موسمية.

### 2- مزايا الائتمان المصرفي :

<sup>32</sup>-المادة 68 من القانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990 -يتعلق بالنقد والقروض -ج.ر.ج. عدد صادر في 1990(ملغى).

<sup>33</sup>- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، القاهرة 2002 ، ص31.

<sup>34</sup>- أحمد يوراس، المرجع السابق، ص38.

يعتمد معظم العملاء على الائتمان المصرفي لوجود مزايا نذكر أهمها :  
-الاقتصاد في النقود.

-تقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد بتعبئة السيولة الموجودة .  
- وجود الائتمان يفتح آفاقا رحبة أمام الطاقات وأصحاب المشاريع الذين ينقصهم التمويل اللازم لتنفيذ مشاريعهم .  
-يمكن للبنك عن طريق نظام التأمين منح عملائه قروضا بمبالغ كبيرة بالرغم من احتفاظه باحتياطي نقدي قليل نسبيا<sup>35</sup> .

### 3- أنواع الائتمان المصرفي :

توجد عدة أنواع من الائتمان المقدم من البنك للعملاء وذلك إما حسب النشاط الممول(أ)أو حسب الغرض(ب) أو وفق الضمانات المطلوبة (ج) أو حسب المدة(د).

#### أ-حسب النشاط الممول:

وتكون قروض استهلاكية والغاية منها تشجيع الاستهلاك الشخصي أو قروض إنتاجية ،تمنح بهدف تمويل النشاط الإنتاجي والاستثماري.

#### ب-حسب الغرض من التمويل:

وتصنف القروض الممنوحة من البنك لعملائه حسب الغرض إلى قروض تجارية ، صناعية،زراعية،عقارية،وقروض شخصية.

#### ج-حسب الضمان الذي يقدمه الممول:

وتكون قروض مضمونة بضمان شخصي أو بضمان عيني<sup>36</sup> .

-عبد الحق بوعتروس،الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات ،قسنطينة، المكتبة المركزية بجامعة  
<sup>35</sup> عبد الحميد بن باديس، 2000.

<sup>36</sup> -مهند حنا نقولا عيسى،إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية،الطبعة الأولى ،دار الراهبة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن  
2010،ص 55.

قروض غير مضمونة أي أن البنك لا يطلب ضمانات من العميل إذ يكفي استثناء بوعد المقترض بالدفع دون تقديم أي أصل عيني أو شخصي يمكن الرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض.

#### د- حسب الآجال المحددة للقرض :

ويكون ائتمان قصير الأجل الذي يمنح غالبا في شكل اعتماد لمدة لا تتجاوز السنتين، كاعتمادات الصندوق واعتمادات الخزينة ، خصم الأوراق التجارية<sup>37</sup>.  
أو متوسط الأجل ،حيث تقدم البنوك قروض لمدة متوسطة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمشروعات ك شراء الآلات الجديدة<sup>38</sup>.

### الفرع الثاني

#### التمويل متوسط وقصير الأجل

سننتقل إلى التمويل متوسط الجـل(أولاً)، ثم إلى التمويل طويل الأجل(ثانياً).

#### أولاً- التمويل متوسط الأجل:

سنعرض إلى تعريف التمويل متوسط الأجل(1) ثم إلى شروط الحصول على هذا النوع من التمويل(2).

#### 1-تعريف التمويل متوسط الأجل:

يستخدم التمويل متوسط الأجل لتمويل حاجيات دائمة للمشروع المقترض ، أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ التي تستغرق عدا من السنوات لتنفيذها (من سنة إلى 5سنوات) حيث يتم سداد القرض من خلال التدفقات النقدية التي تتولد خلال هذه الفترة الزمنية<sup>39</sup> ، وأهم ما يميز هذا النوع من القروض أنه يستحق بعد مرور

سنة ، و يتم السداد على مدار عدد من السنوات بصورة منتظمة ، ويطلق عليها

<sup>37</sup>-سليمان ناصر ،التقنيات البنكية وعمليات الائتمان ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2012،ص 31 .

<sup>38</sup>-عبد الحق بوعتروس،المرجع السابق ،ص43 .

<sup>39</sup>-حمزة الزبيدي، المرجع السابق، ص 960.

تسمية أقساط السداد ، ويكون مضمون بأصل معين ، أو بأي نوع من أنواع الضمانات ، وتكون موجهة أساسا لتمويل الاستثمار في تجهيزات ومعدات الإنتاج.

## 2- شروط الحصول على القروض المصرفية متوسطة الأجل:

يجب أن تلتزم المؤسسة المقترضة بمجموعة من الشروط منها:

-تحديد سقف المديونية حفاظا على ملائمة وقدرة المؤسسة على التسديد مستقبلا.

-لا تتعدى الأرباح الموزعة على المساهمين نسبة معينة للحفاظ على الأموال المملوكة والقروض ضمن الهيكل المالي للمؤسسة.

-استخدام القروض بالكيفية المتفق عليها وللأغراض المحددة كضمان لاسترجاع الأموال.

## ثانيا - التمويل طويل الأجل:

قد يتوسع صاحب المشروع الاستثماري في نشاطه الاستثماري، فيحتاج إلى أموال كثيرة لتمويل ذلك النشاط نظرا لتوسعه الإنتاجي، أو إقامة استثمارات جديدة التي تحتاج إلى أموال كبيرة والتي يحتاج المستثمر لتسديدها إلى مدة طويلة نوعا ما دون اللجوء إلى الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية، فيلجأ إلى التمويل عن طريق الأموال للمساهمين في المشروع الاستثماري وتشمل الأسهم العادية والأسهم الممتازة (1) أو تصدر سندات لمدد مختلفة حتى تلبى حاجاتها من الأموال (2).

## 1- تمويل الاستثمار عن طريق الأسهم

يلجأ المستثمر لتمويل مشروعه الاستثماري إلى أموال الملكية الخاصة بالمساهمين في المشروع والمكونة من الأسهم (أ) وتكون على عدة أنواع وهي الأسهم العادية والأسهم الممتازة(ب) .

أ- تعريف التمويل عن طريق الأسهم:

يعرف السهم بأنه سند قابل للتداول بالطرق التجارية فهو يمثل حق المساهم في المشروع الاستثماري يمنحه إياه صاحب المشروع الاستثماري عند الاكتتاب<sup>40</sup>، وهي أكثر الأنواع شيوعاً وهي عبارة عن أوراق مالية طويلة الأجل حيث أن وجودها بوجود المشروع، أي طالما أن المشروع قائم فالأسهم قائمة، وتخول لصاحبه ممارسة حقوقه لا سيما حقه في الحصول على الأرباح وإدارة المشروع<sup>41</sup>.

#### ب- أنواع الأسهم :

وتتمثل في :

##### - الأسهم العادية:

تعتبر الأسهم العادية وسيلة تمويل رئيسية ومصدر من مصادر التمويل بالنسبة لصاحب المشروع الاستثماري ، لأن استخدام هذه الآلية لا تكلفه أي تكلفة أو التزام تجاه الغير مقابل استخدام الأموال ، إلا في حالة تحقيق الربح واتخاذ القرار فيما يخص توزيع الأرباح على المساهمين في المشروع.

ويعرف السهم العادي أنه وثيقة مالية تصدر عن صاحب المشروع بقيمة اسمية واحدة تضمن حقوق وواجبات متساوية لمالكها ، وتطرح للجمهور عن طريق الاكتتاب العام في الأسواق الأولية<sup>42</sup> ، وهي قابلة للتجزئة من قبل حاملها ، ولا تستحق الدفع في تاريخ محدد لها وتصدر عادة عند بداية إنشاء المشروع ، كما يمكن اللجوء إليها في مراحل أخرى لزيادة رأس مال المشروع<sup>43</sup>، وتتواجد الأسهم العادية على عدة قيم منها :

<sup>40</sup> - المادة 715 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 ، المؤرخ في 25 أبريل 1993 ، المرجع السابق.

<sup>41</sup> - أحمد محي الدين أحمد، الأوراق المالية وآثارها الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلالة البركة ، جدة 1995، ص 107 .

<sup>42</sup> - معروف هوشيار ، الاستثمارات والأوراق المالية ، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 220 .

<sup>43</sup> - دريد كمال الشبيب، الإدارة المالية المعاصرة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن، 2007، ص 220 .

-القيمة الاسمية في القيمة المكتوبة على الصك أو قسيمة السهم، وتكون القيمة منصوص عليها في عقد الشركة التأسيسي، وهي القيمة المشار إليها في شهادة السهم حيث يحددها القانون كما تحدد معظم الدول حد أدنى للقيمة الاسمية<sup>44</sup>.

وللتمويل عن طرق الأسهم العادية أهمية كبيرة المتمثلة في :

-توفر الأسهم العادية الضمان الذي يعتمد عليها الدائنون وبالتالي بيعها يزيد من القدرة الائتمانية لأصحاب المشاريع ، حيث أن بيعها تجذب فئة معينة من المستثمرين.

- تزود المستثمر بحماية ضد التضخم النقدي .

- معدلات الضريبة على عوائد الفرد من هذه الأسهم أقل من معدلات الضريبة على عوائده من عوائد السندات التي يحملها<sup>45</sup>.

إلا أن هذا النوع من الأسهم لا تخلو من العيوب ،حيث:

- يؤدي التوسع في إصدار الأسهم العادية إلى زيادة قاعدة المالكين وقد يؤدي إلى تأثير سلطة المالكين المسيطرين عليها.

-توسيع دائرة الأرباح وبالتالي تدني العوائد نتيجة انخفاض الأرباح المحتجزة لإعادة الاستثمار.

-زيادة كلفة الأسهم العادية نتيجة خضوع الأرباح الموزعة للضريبة ، كما تتضمن مخاطرة أعلى من التي تتضمنها السندات والأسهم الممتازة.

- الأسهم الممتازة:

تعتبر الأسهم الممتازة مصدرا هاما من مصادر التمويل الذاتي وتمتاز بجمعها بين صفات أموال الملكية والاقتراض

<sup>44</sup>- عبد المعطي رضا أوشيد ،حسني علي خيوش ،الأسواق المالية،الجامعة الهاشمية،الأردن،1998،ص 65.

<sup>45</sup>- سمير عبد العزيز،المرجع السابق، ص 23 .

الأسهم الممتازة هي شهادات تصدرها المؤسسات للتزود برؤوس الأموال عند الحاجة مثل الأسهم العادية، وتمثل ملكية المساهم الممتاز لجزء من المؤسسة، ويتوقف ذلك الجزء على ما يحوزه من تلك الأسهم .

وتحظى بأفضلية فيما يخص الأرباح الموزعة ، وعند توزيع أصول المشروع الاستثماري بعد توقفه<sup>46</sup> .

و ما يميز الأسهم الممتازة أن : لها قيمة اسمية وقيمة سوقية وليس له تاريخ استحقاق<sup>47</sup> ، لا تلزم المساهم بدفع فوائد ثابتة .

-كما يتطلب هذا النوع من الأسهم وجود أصول مرهونة كضمان عكس التمويل بالقروض.  
-ليس لها تاريخ استحقاق محدد وبذلك تكون أكثر مرونة من السندات<sup>48</sup> .

- التوزيعات الخاصة بالأسهم الممتازة لا تعفي الشركة من أي إعفاء ضريبي<sup>49</sup> .

- لحملة الأسهم الممتازة حق استلام أرباحهم ( حق الامتياز ) على حملة الأسهم العادية، فهي أرباح تراكمية يتحتم على المؤسسة دفعها عند اتخاذ قرار التوزيع<sup>50</sup> .

## 2- تمويل الاستثمار عن طريق السندات:

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف السندات و التي تنقسم إلى أنواع (أ) كما أن لهذا المصدر مزايا كثيرة إلا أنه لا يخلو من العيوب (ب).

### أ- تعريف السندات:

<sup>46</sup> -جمال لعمامرة، رابيس حدة، تحديات السوق المالي الإسلامي، ملتقى دولي حول "بيانات التمويل وأثرها على الاقتصاد والمؤسسات"، "دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، جامعة بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص 13 .

<sup>47</sup> - جبار محفوظ، -الأوراق المالية- دار هومة-الجزائر، 2002-ص24.

<sup>48</sup> -فضيلة زواوي ، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق ميكانيزمات جديدة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2010، ص38.

<sup>49</sup> - إيمان حيولة ، وسائل التمويل في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص إدارة الأعمال ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب ، البليدة، 2005ص59.

<sup>50</sup> - عدنان تايه النعيمي ، ياسين الخرشة، أساسيات في الإدارة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص160.

عرف المشرع الجزائري السندات بأنها سندات دين تتكون أجزتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بالنشاط الاستثماري أو نتائجه وتقوم على القيمة الاسمية للسند<sup>51</sup>. كما أنها سندات قابلة للتداول.

ويعرف السند أيضا بأنه: "عبارة عن صك تصدره المستثمر، وهو اتفاق بين المقترض (المؤسسة) والمستثمر (المقرض) وبموجب هذا الاتفاق يقرض المستثمر مبلغا معيناً للمقترض الذي يتعهد برد أصل المبلغ وقوائم متفق عليها في تواريخ محددة فهو وثيقة تثبت الاقتراض لقاء فوائد تدفع سنويا"<sup>52</sup>.

وللسند قيمة سوقية قد تزيد و تساوي القيمة الاسمية، أي أن هناك احتمال تحقيق ربح أو خسارة كامل السند<sup>53</sup>. وحامل السند لا يشارك في أرباح الاستثمار التي يتحصل عليها صاحب المشروع، كما أن عائدات السند أقل من عائدات الأسهم العادية، كما أن حامل السند لا يشارك صاحب المشروع في الرقابة.

وتكلفة السند ثابتة، قد يعجز صاحب المشروع الاستثماري عن دفع هذه التكلفة في حال تذبذب مكاسبه، كما أن للسندات تاريخ استحقاق محدد، إذ يجب تكوين احتياطي لتسديد فوائد السندات في مواعيدها<sup>54</sup>.

#### - أنواع السندات :

-سندات غير مضمونة برهن أصول: وهي تلك التي يصبح فيها حامل السند دائنا عاما في حالة التصفية ، حيث أن هذا النوع من السندات له أولوية على أصول بذاتها وتكون قادرة على تحقيق الأرباح هي الضامن على الوفاء بالتزاماتها .

<sup>51</sup>- المادة 715 مكرر 75/74 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 1993 يتضمن تعديل القانون التجاري المعدل والمنتم.

<sup>52</sup>- شاعر القزوين، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 124.

<sup>53</sup>- أحمد بوراس، المرجع السابق، ص 18.

<sup>54</sup>- المرجع نفسه، ص 19 .

- سندات مضمونة برهن أصول: ويكون الضامن في الغالب الأصول الثابتة التي تمتلكها المنشأة على أن ينص في السند ذاته على نوع أو أنواع الأصول الضامنة في حالة عدم الوفاء بالتزاماتها.

-سندات الدخل: تلتزم المنشأة بدفع فوائد هذه السندات فقط في حالة تحقيقها لأرباح كافية لدفع هذه الفوائد،

**ب- مزايا وعيوب السندات:**

للتمويل عن طريق السندات مزايا (أ) كما أنها لا تخلو من العيوب(ب)

**- مزايا التمويل عن طريق السندات:**

تميز السندات عن غيره من مصادر التمويل بعدة مزايا منها:

-محدودية تكلفة السندات حيث لا يشارك حملتها في الأرباح ويتيح استعمال أموال الغير دون اشتراكهم في الإدارة

- السندات تؤدي إلى زيادة موارد التمويل المتاحة للشركة بالإضافة إلى المتاجرة والملكية.

- والسندات صكوك قابلة لإقراض المشاريع الاستثمارية وبشروط موحدة ولحاملي هذه الصكوك الحق بالتنازل عنها وبيعها دون علم صاحب المشروع<sup>55</sup>.

**-عيوب التمويل عن طريق السندات:**

كما أن لهذا النوع من التمويل عيوب نذكر منها:

-إنشاء التزامات ثابتة مما قد يعرض المؤسسة إلى خطر الإفلاس في حالة تعذر الوفاء بهذه الالتزامات.

-وجود تواريخ محددة لهذه الالتزامات.

- تتضمن هذه السندات التزامات كثيرة باعتبارها عقودا طويلة الأجل عكس عقود التمويل قصيرة الأجل.

<sup>55</sup> -سمير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 59 .

## المبحث الثاني

### الطرق الحديثة لتمويل الاستثمار

يسعى المشرع الجزائري يسعى لتطوير وتوسيع مجال الاستثمار فإنه ظهرت الحاجة إلى طرق أخرى ناجعة وفعالة لتمويل المشاريع الاستثمارية لتذليل العقبات أمام المستثمرين وتكون هذه القروض على شكل قروض إيجارية (الاعتماد الإيجاري) وهي وسيلة حديثة لتمويل المشاريع الاقتصادية وهو وليد الحاجة الماسة إلى تمويل الاستثمارات لدى الأشخاص حيث عملت به كثير من الدول الرأسمالية وتبعتها الدول النامية منها الجزائر التي اعتمدته ونظّمته قانونا (المطلب الأول) أو يكون أيضا عن طريق عقود تحويل الفواتير وتعد هذه التقنية من التقنيات الحديثة في التشريع الجزائري حيث يعتبر وسيلة لحل مشكلة تحصيل الحقوق التجارية بالنسبة للمنشآت التجارية الصغيرة ذات القدرات المحدودة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تمويل الاستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري

أعطيت تعاريف مختلفة للاعتماد الإيجاري وهو نوعان حيث نميز بينهما حسب طبيعة عقد الاعتماد الإيجاري أو حسب موضوعه (الفرع الأول) كما أن المشرع الجزائري نظّمه قانونا (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مفهوم الاعتماد الإيجاري:

أعطيت عدة تعاريف للاعتماد الإيجاري كما أنه على أنواع مختلفة (أولا) كما أنه على عدة أنواع (ثانيا).

#### أولا-تعريف الاعتماد الإيجاري والأطراف المكونة للعقد:

نتطرق إلى تعريف الائتمان الإيجاري (1) والأطراف المكونة للعقد (2).

#### 1- تعريف الائتمان الإيجاري:

أعطيت عدة تعاريف لهذه التقنية التمويلية، حيث ركز البعض على الجوانب القانونية، والبعض الآخر على الجوانب الاقتصادية<sup>56</sup>. فقرض الإيجار أو الائتمان الإيجاري أو الاعتماد الإيجاري هي عملية إيجار القيم المنقولة، حيث يقوم صاحب المشروع أو المقترض الإيجاري باستئجار منقولات و عقارات من مؤسسة مختصة في هذا الميدان لمدة محدودة، وتدفع مقابل ذلك إيجارات وعندما تنتهي مدة الإيجار، إما يجدد عقد الإيجار أو يشتري الشيء المستأجر أو يرجع للمؤسسة المؤجرة<sup>57</sup>.

عقد الاعتماد الإيجاري هو وسيلة مستحدثة لتمويل المشاريع الاستثمارية وله دور فعال في تطوير وتنمية الاستثمار.

كما عرف المشرع الجزائري الاعتماد الإيجاري بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري<sup>58</sup> بأنه: "يعد الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية".

وعموما الاعتماد الإيجاري هو إذن أو موافقة يخضع له مشروع يفترض أن يقدم باسم الذي يطلبه من السلطات التقديرية متوفرة عموما.

والصورة الغالبة في الاعتماد الإيجاري أن المؤسسة التي تريد شراء معدات أو مستلزمات مصنعة ولا تحوز على الأموال النقدية اللازمة، فإنها تبرم عقدا مع الشركة يسمى عقد اعتماد التأجير<sup>59</sup> يقوم بمقتضاه البنك بتمويل عملية تجهيز المؤسسة.

<sup>56</sup> - صليحة بن طليحة، بوعلام معوشي ، (الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القضاء على

البطالة)، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة الجزائر يومي 17 و18 أفريل 2006 ، ص353.

<sup>57</sup> - علاء جمال الدين عوض-عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة القضاء المصري المقارن وتشريعات البلاد العربية ، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، مصر-1993، ص754.

<sup>58</sup> - المادة 01 من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج.ر.ج. عدد 03 ،صادر في 14 جانفي 1996 .

<sup>59</sup> - مالحة لوكادير ،دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص ،قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012،ص98.

## 2- أطراف التعامل بالاعتماد الاجاري

و يشمل التعامل بالاعتماد الاجاري ثلاث أطراف وهي:

### أ- المؤجر:

وهو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمباشرة عمليات القرض بالإيجار ويكون إما بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك<sup>60</sup>.

### ب- المستأجر:

وهو شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تطوير طاقته الإنتاجية دون أن تتوفر لديه المواد المالية ويقوم المستأجر باختيار الأصل المؤجرة ويتفق على مواصفاتها مع المورد الذي يقدم له الوثائق المتعلقة به ، ثم تعرض على المؤسسة المقرضة بناء على ملف يحتوي على مستندات من بينها الفاتورة .يتم دراسته ، فيتم قبول إبرام العقد فيقوم المؤجر والمورد بإتمام إجراءات بيع الأصل المؤجرة وتحويل ملكيتها بعدها يتم تسليمها إلى المؤجر من المورد بعد رقابتها وفحصها ، ثم في الأخير يبرم عقد الاعتماد الاجاري<sup>61</sup>.

### ج- المورد:

وهو منتج السلع محل العقد الخاص بالاعتماد.

إن عملية الاعتماد الاجاري تقوم بين المؤجر والمستأجر والمورد، حيث تختار المؤسسة المستأجرة الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة، وتشتري المؤسسة المؤجرة من المؤسسة الموردة استيفاء مجموعة من الإجراءات، وتدفع المؤسسة المؤجرة ثمنه كاملا، ثم تقدمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار<sup>62</sup>.

## ثانيا - أنواع الاعتماد الاجاري:

<sup>60</sup> - مالحة لوكاير، المرجع السابق، ص95.

<sup>61</sup> -مراد لمين، التنظيم القانوني لتنفيذ التمويل بآلية الاعتماد الإيجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد30 - العدد 03، 2018، ص، 157 .

<sup>62</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص77.

قسم المشرع الجزائري الاعتماد الايجاري حسب طبيعة العقد إلى اعتماد إيجاري مالي واعتماد إيجاري تشغيلي(1) أما حسب موضوع العقد فقسمه إلى اعتماد إيجاري منقول وغير منقول أو تأجير القيم المعنوية(2).

### 1- حسب طبيعة العقد:

وهما نوعين:

#### أ- الائتمان الإيجاري المالي:

أو التأجير الرأسمالي أو تأجير الدفع الكامل، وهذا النوع من الائتمان الإيجاري يمثل مصدرا تمويليا للمؤسسة المستأجرة حيث يمنح للمستأجر إمكانية شراء العتاد (الآلات) في نهاية فترة العقد، ولا يمكن إلغاؤه أو فسخه إلا بموافقة طرفي العقد (المؤجر والمستأجر)، وتتفاوت مدة عقد الإيجار المالي حسب طبيعة نوع الأصل فمثلا في حالة المباني تكون مدة التعاقد 20 سنة أو أكثر<sup>63</sup>.

#### ب- الائتمان الإيجاري التشغيلي:

أو ما يسمى التأجير العملي، وهو مصدر تمويل للمستأجر، إذ يزوده بالأصل دون الحاجة إلى شراءه، والشركة المؤجرة تتحمل مصاريف الصيانة على أن تضمن قسط الاستئجار تكلفة العملية هذه، وتكون مدة الاستئجار أقل من العمر المتوقع لأصل المستأجر، وهذا يعني أن تكلفة الإيجار لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية<sup>64</sup>. ويغطي هذا الفرق بين إجمالي أقساط الإيجار وتكلفة الأصل محل التأجير، أو إعادة تأجير الأصل إلى مؤسسة مستأجرة أخرى أو بيع الأصل ذاته بعد نهاية مدة العقد، وعادة تعطى عقود الإيجار التشغيلي للمستأجر إمكانية إلغاء العقود ويتحمل المؤجر كل تكاليف الصيانة والإصلاح والتأمين المرتبطة بالأصل

<sup>63</sup> - مألحة لوكاندير، المرجع السابق، ص 99.

<sup>64</sup> - عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان الإيجاري أداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص 463.

خلال فترة التعاقد ما لم ينص العقد على غير ذلك<sup>65</sup>. والملاحظ من خلال تعريف هذين النوعين من الاعتماد الايجاري أن المشرع الجزائري أسند في التمييز بينهما إلى حجم على حجم المسؤولية الملقاة على عاتق كل من المؤجر والمستأجر، والتي تختلف من نوع لآخر من الاعتماد الايجاري<sup>66</sup>.

## 2- الائتمان الايجاري حسب طبيعة الموضوع:

و نميز بين الائتمان الايجاري المنقول والائتمان الايجاري غير المنقول أو تأجير القيم المعنوية .

### أ- الائتمان الايجاري على أساس منقول:

عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري<sup>67</sup> والتي نصت على أنه: "يعرف الاعتماد الإيجاري على أساس أنه منقول عندما يخص أموالاً منقولة تتشكل من تجهيزات أو موارد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي". وتلجأ المؤسسة إلى تقنية الائتمان الايجاري للأصول المنقولة لتمويل الحصول على الوسائل اللازمة لنشاطها، ويغطي الائتمان على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المؤسسة مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية هذه الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى، أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائياً، وهو كل عمليات الإيجار للسلع التجهيزية، أو أدوات إنتاج اشترت لغرض الإيجار بواسطة مؤسسات تبقى مالكة لها.

### ب- الائتمان الايجاري غير المنقول (العقاري):

<sup>65</sup> - مالحة لوكاير ، المرجع السابق ص100.

<sup>66</sup> -مصطفى صمودي - عبد الكريم بن براهيم -عقد الاعتماد الايجاري التمويلي في التشريع الجزائري -مذكرة ماستر في القانون ،تخصص ،قانون المؤسسات،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد درارية ،أدرار، 2019،ص 15 .

<sup>67</sup> -أمر رقم 96-09 -مؤرخ في 10 ينير 1996 ،يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج.ر.ج عدد 03، صادر في 14 يناير 1996.

وتمول الاستثمارات غير المنقولة والتي تشكل غالبا البنايات والعقارات تحصل عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت ببنائها وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطها المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية فترة العقد يمكن للمؤسسة المستأجرة الحصول على الأصل عن طريق التنازل لوعده منفرد بالبيع أو باكتساب مباشر أو غير مباشر لحقوق الملكية على الأرض التي أقيمت عليها المباني المؤجرة عن طريق تحويل الحق الكامل لملكية المنشآت المقامة على أرض المستأجر<sup>68</sup>، كما يمكن لها أن تكتسب الأرض التي أقيم عليها البناء أو إمكانية تحويل ملكية البناء المقام على الأرض هي أصلا ملك المؤسسة المؤجرة<sup>69</sup>.

### ج- التأجير التمويلي للقيم المعنوية:

والمتمثل في قيام مؤسسة يعقد قرض إيجاري يكون موضوعه براءات الاختراع ويخص صناعية أو شهرة المحل، بهدف إدخال منتج جديد السوق، أو اقتحام أجزاء جديدة من السوق بهدف توسيع عملها بدل القيام بعمليات البحث والتطوير بنفسها<sup>70</sup>.

## الفرع الثاني

### الإطار القانوني للاعتماد الإيجاري في الجزائر:

كرس المشرع الجزائري تقنية الاعتماد الإيجاري بإصداره مجموعة من النصوص القانونية التي تحكم صيغة التمويل الإيجاري وتنظيمها، واستتبعها بجملة من النصوص التنظيمية وهذا

<sup>68</sup> - سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أطروحة دكتوراه علوم، فرع علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2014، ص110.

<sup>69</sup> - مالحة لوكادير، المرجع السابق، ص101.

<sup>70</sup> - سماح طلحي، المرجع نفسه، ص102.

نظرا للمزايا الإيجابية التي تتميز بها هذه الآلية التمويلية من الناحية الاقتصادية (أولا)<sup>71</sup>. لما لهذا النوع من التمويل من مزايا تجعل المستثمر يلجأ إليها بشكل واسع (ثانيا).

### أولا-تنظيم النصوص القانونية والتنظيمية للقرض الاجاري:

نظم المشرع الجزائري الاعتماد الاجاري قانونا (1) واستتبعه بنصوص تنظيمية متعددة (2).

#### 1-تنظيم النصوص القانونية للقرض الاجاري:

أكد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض<sup>72</sup>، أن هذا القرض يعتبر بمثابة عملية قرض عمليات الإيجار المقرون بحق خيار الشراء خاصة القرض الاجاري<sup>73</sup>، إلا أن اللجوء إلى هذه الآلية ضعيف وذلك لأن المشرع الجزائري لم يفرد لها إلا مادة واحدة، كما أن البنوك والمؤسسات المالية كانت تجهل هذه التقنية ولا تعمل بها<sup>74</sup>. و الاعتماد في المجال المصرفي مثلا هو ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية و الذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استكمال وتوافر الشروط القانونية والتنظيمية للدخول في المهنة في إطار ضمان أمن الزبائن والغير

ويعد الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الاجاري<sup>75</sup> من القوانين والأطر التشريعية والتنظيمية الذي تناول الاعتماد الاجاري من شتى الجوانب<sup>76</sup>، ويعد بمثابة البداية الحقيقية لتشجيع وتطوير التعامل بعقود الاعتماد الاجاري في الجزائر، حيث أن هذه التقنية تساهم بشكل كبير في خلق مؤسسات صغيرة التي يصعب على أصحابها الحصول على أموال

<sup>71</sup>-فضيلة كولوغلي، الاعتماد الإيجاري آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012 ص67.

<sup>72</sup>- قانون رقم 90-10، المرجع السابق.

<sup>73</sup>- المادة 112 فقرة 2 من قانون رقم 90-10 -المرجع نفسه.

<sup>74</sup>- حسين بوخبرة، التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مذكرة لنيل ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص63.

<sup>75</sup>-أمر رقم 96-09، المرجع السابق.

<sup>76</sup>- فضيلة كولوغلي، المرجع السابق، ص68.

بالطريقة التقليدية، ويسعى هذا الأمر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها تعريف عملية القرض بالاعتماد الايجاري مع توضيح طبيعة العقد وتحديد التزامات وحقوق الأطراف المشتركة في العقد، وأيضا تأهيل عملية القرض بهذه التقنية كأداة مساعدة للتنمية الاقتصادية يحل محل القروض التقليدية، وأداة لتفعيل وتنويع النشاطات المصرفية التي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الزبائن وتغطية احتياجاتهم الاستثمارية على المستوى الوطني إن اعتماد هذه التقنية جاء في الوقت الذي تعرف فيه المؤسسات الاقتصادية في الجزائر أزمة حادة، نتيجة لسوء تسييرها وعدم تمويلها من طرف الدولة من أموال الخزينة العمومية<sup>77</sup>، وانتهج المشرع الجزائري هذه التقنية أيضا قصد خلق حرية اقتصادية، وكان نتيجة حتمية لفكرة إعادة هيكلة بنك الجزائر التي أقرت بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض<sup>78</sup>، وذلك قصد توزيع نشاطاتها، حيث جاء الأمر رقم 96-09 دفعا نحو التطور وتشجيع العامل بالاعتماد الايجاري وجاء على وجه الدقة ما يلي<sup>79</sup>: تعريف عقد الاعتماد الايجاري وموضوعه<sup>80</sup> والشروط القانونية لإعداد عقد التمويل التأجيري في الجزائر والذي يبين شروط العقد، مدة العقد، مبلغ الإيجار، التعويضات في حالة إلغاء العقود وفسخه، الأقساط الإيجارية المتبقية<sup>81</sup>، وكذلك العلاقات القانونية بين أطراف عقد الاعتماد الايجاري التي حددت: حقوق والتزامات عقد الاعتماد الايجاري الخاص بالمنقولات وكذلك حقوق والتزامات عقد الاعتماد الايجاري الخاص بالعقارات، و أيضا تقييم الضمانات و تأمينات عينية

<sup>77</sup> - عبد الله إبراهيمي (قرض الإيجار Leasing في الجزائر، فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة)، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 2002، ص3.

<sup>78</sup> - قانون رقم 90-10، المرجع السابق.

<sup>79</sup> - المادة 01 من الأمر رقم 96-09، المرجع السابق.

<sup>80</sup> - كولوغلي فضيلة، المرجع السابق، ص69.

<sup>81</sup> - أحمد محمد الرشود، يوسف محمد العالي، (التأجير التّمويلي (الإجارة) وتطبيقاته، في العديد من أعمال المصارف من الوجهة القانونية والاقتصادية) ملتقى علمي، كلية الحقوق بجامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،

2007، ص179.

وفردية<sup>82</sup>. ويعتبر الأمر رقم 09-96 أن هذا النوع من القروض عملية تجارية ومالية محققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو من طرف شركة الاعتماد الايجاري معتمدة لهذا العمل وهذه العملية تتم على شكل إيجار وقد جعل من نظام الإجارة نظاما قانونيا محدد المعالم<sup>83</sup>. كما أصدر بنك الجزائر النظام رقم 06-96، المحدد كليات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها<sup>84</sup>، حيث يمنح الاعتماد الايجاري لهذه الشركات أو مؤسسة مالية التي تداول عملية القرض.

## 2- تنظيم النصوص التنظيمية للاعتماد الايجاري :

جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-90 المحدد كليات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة والعمليات التجارية<sup>85</sup> في تسعة مواد تحدد كليات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة والمحلات التجارية، وتقرر ضرورة تسجيل عقد القرض الايجاري من طرف المؤجر في السجل العمومي المعد لذلك، في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إمضاء العقد واطلاع الجمهور عليه على أن يتم هذا التسجيل وفقا لطلب محدد المضمون والشكل<sup>86</sup>.

أما المرسوم التنفيذي رقم 06-91 المحدد كليات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة، فقد جاء في 8 مواد تنص على إلزامية بيان اكتساب العقار محل القرض الايجاري في السجل العقاري الذي تم إعداده سنة 1976، والخاضع للإشهار في باب

<sup>82</sup>-المرجع نفسه، ص 179

<sup>83</sup>-أمر رقم 09-96، المرجع السابق .

<sup>84</sup> -نظام رقم 06-96 مؤرخ في 03 يوليو 1996، يحدد كليات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري و شروط اعتمادها ، ج.ر.ج.ج. عدد 63 ، صادر في 1996 .

<sup>85</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 06-90 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة والمحلات التجارية ج.ر.ج.ج. عدد 10 صادر في 26 فبراير 2006 .

<sup>86</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 06-90 ، مرجع نفسه.

خاص عنوانه "تحديد المستفيد من القرض وشروط إنجاز عملية الاعتماد الاجباري للأصول غير المنقولة (العقارات)"<sup>87</sup>

### ثانيا - مزايا التمويل بالاعتماد الاجباري:

تتاول المشرع الجزائري الاعتماد الاجباري من عدة جوانب حتى يسهل استعماله، وكان هذا الجانب النظري، إلا أن التجربة الجزائرية من الجانب التطبيقي تبقى محتشمة بالرغم من وجود شركات التمويل التأجيري في الجزائر<sup>88</sup>، ويحمل عدة مزايا منها:

- تساعد هذه التقنية أو الآلية في ترقية وتطوير الإنتاجية .

-إن التنوع الذي يتميز به القرض الاجباري تجعله يستجيب للعديد من الاحتياجات التمويلية وهذا يؤدي إلى تنوع الطلب على هذه التقنية، حيث تلجأ إليها للحصول على مختلف التجهيزات الضرورية لأنشطتها في شتى القطاعات ( الزراعة، الصناعات الغذائية، الصيد البحري...الخ).

-يعتبر القرض الاجباري بديلا تمويليا مناسباً نظرا لصعوبة حصولها على الاقتراض من البنوك التي تأخذ بعين الاعتبار ارتفاع درجة الخطر الذي يرافق نشاطها خاصة في السنوات الأخيرة أين أصبح عامل التجديد والابتكار مرافقا وعنصرا هاما يميز أنشطتها<sup>89</sup> فظهرت بعض الشركات في بداية 2003 إلا أن عملياتها تتسم بالضيق والحذر منها، إذ لم تقتصر الأحكام التي أتى بها القانون المرخص لتأسيس شركات الاعتماد الاجباري على استثناء هذه الشركات من بعض نصوص قانون الشركات التجارية بل أسبغ عليها بعض الإعفاءات عند

<sup>87</sup> - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-91 المؤرخ والمتضمن كفايات إشهار عمليات الاعتماد الاجباري للأصول غير المنقولة ج. ر.ج.ج عدد 10 الصادر في فبراير 2006، ص70.

<sup>88</sup> - سعيد بربيش ، التمويل الاجباري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2010 ، ص13.

<sup>89</sup> - سوسن رزيق، مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم قسم علوم التسيير، تخصص مالية ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،

مباشرتها لأنشطتها، إذ أن الإطار القانوني لا يكفي إلا إذا صاحبه إعفاءات ضريبية وجمركية من أجل تشجيع ودعم الشركات التي تعمل في مجال الاعتماد الايجاري، إذ أقر المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الجبائية المحفزة لشركات الاعتماد الايجاري يمكن تلخيصها فيما يلي: حيث تضمن القانون رقم 93-18 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994<sup>90</sup> جملة من الإعفاءات وهي:

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة خاصة التجهيزات المستعملة من طرف شركات التمويل التاجيري ،

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات إذا كانت تأخذ شكل شركات أموال.

أما القانون المتضمن قانون المالية لسنة 1996<sup>91</sup> فتضمن جملة من الإعفاءات منها:

-الإعفاء من رسم الإشهار العقاري..

-كما يمكن للمؤجر ملك الأصل تطبيق الاهتلاك على الأصول محل عقد القرض بالإيجار. ويحق للمستأجر تخفيض الإيجارات التي يدفعها المؤجر من الربح الخاضع للضريبة. وفي إطار قرض الإيجار الدولي تضاف الأرباح الناتجة عن الصّرف إلى الإجراءات في نهاية الدورة وتخضع للضريبة على الأرباح.

أما القانون رقم 2000-06 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 نص على تخفيض وعاء الاقتطاع من المصدر بـ60% من المبالغ الإيجارية المدفوعة بموجب عقد قرض إيجار دولي للأشخاص غير المقيمين في الجزائر<sup>92</sup>، كما أضاف القانون رقم 2001-38 المتضمن

<sup>90</sup>-مرسوم التشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 1993 يتضمن قانون المالية سنة 1994 ج.ر.ج. عدد 88 صادر في 31 ديسمبر 1993 .

<sup>91</sup>-أمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ج.ر.ج. عدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 1995 .

<sup>92</sup>- قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر.ج. ج عدد 80 صادر في 24 ديسمبر 2001 .

قانون المالية التكميلي لسنة 2001<sup>93</sup> بعض الإعفاءات ،حيث تستفيد الأصول التي اقتناها المؤجرون الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>94</sup> ،حيث :

-تعفى مؤسسة قرض الإيجار من الرسم على النشاط المهني(TAP).

-يمكن للمؤسسة المستأجرة تطبيق الاهتلاك الخطي أو المتناقص على الأصول الثابتة غير المنقولة طول مدة عقد قرض الإيجار المالي.

ونص القانون رقم 2002-86 المتضمن قانون المالية لسنة 2003<sup>95</sup>على أنه تستفيد المعدات المتعلقة بانجاز الاستثمار والتي تم اقتناؤها عن طريق قرض الإيجار من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03<sup>96</sup>المتعلق بتطوير الاستثمار.

والقانون رقم 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004<sup>97</sup> نص أيضا على جملة من الإعفاءات منها:الإعفاء من رسم الإشهار العقاري بالنسبة للعقود المتعلقة باقتناء العقارات الموجهة لتمويل الاستثمارات والتي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة للقانون رقم 03-11<sup>98</sup> لمتعلق بالنقد والقرض.

<sup>93</sup>- قانون رقم 01-12 مؤرخ في 18 يوليو 2001 و يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ،ج.ر.ج. عدد 38 صادر في 21 يوليو 2001 .

<sup>94</sup>- مرسوم تشريعي رقم 93-12 ،مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ،ج.ر.ج. عدد 64 ، صادر في 10 مايو 1993.

<sup>95</sup>- قانون رقم 02-11 ،مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،ج.ر.ج. عدد 86 ، صادر في 25 ديسمبر 2002 .

<sup>96</sup>- مرسوم التشريعي رقم 93-12،المرجع نفسه .

<sup>97</sup>- قانون رقم 03-22 ،مؤرخ في 28 ديسمبر 2003 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2004 ،ج.ر.ج. عدد 83 ، صادر في 29 ديسمبر 2003

<sup>98</sup>- أمر رقم 03-11 ، مؤرخ في 26 مارس 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض،ج.ر.ج. عدد 52 ، صادر في 27 مارس 2003 ، معدل ومتمم .

و في القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2006<sup>99</sup>، يمكن تطبيق نظام الاهتلاك المالي الخطي وفقا للمعاملات التالية: تطبيق معامل 1،5% للتجهيزات المستقلة في شكل إيجار مالي، والتي لا تفوق اهتلاكها المالي 5 سنوات، باستثناء المنقولات وعتاد المكاتب والسيارات السياحية، يصبح المعامل 2% عندما تتراوح مدة الاهتلاك بين 5 سنوات و10 سنوات كحد أقصى. كما نص القانون رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009<sup>100</sup> على تخفيض الضريبة على الإجراءات المدفوعة في إطار عقد القرض للإجارة، والعتاد الفلاحي المنتج في الجزائر إلى غاية ديسمبر 2016. و لقد أكدت المادة 75 من القانون رقم 09-01 أنه لا يرخص للبنوك بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض المتعلقة بال عقار ، ويمنع القروض الاستهلاكية ، وحسب رأي الأستاذ زوايمية رشيد فهذا يعتبر تدخلا في حرية تسيير البنوك و يضع حدا لاستهلاك المنتوجات المستوردة ، لا سيما السيارات السياحية .

والأمر رقم 10-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010<sup>101</sup>، سمح للمؤجر بممارسة الحق في الاهتلاك الملك محل عقد القرض الايجاري باعتباره المالك القانوني إلى غاية 31 ديسمبر 2012 بصورة استثنائية، والمستأجر وهو المالك الاقتصادي للأصل محل العقد بمفهوم مقاييس المحاسبة في خصم الإيجارات المسددة إلى المؤجر في الربح الخاضعة للضريبة إلى غاية نهاية الاستحقاقات المذكورة.

و من التدابير الجمركية التي تستفيد منها شركات الاعتماد الايجاري:

<sup>99</sup>- قانون رقم 05-12 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2005 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج.ر.ج. عدد 52 ، صادر في 31 ديسمبر 2005 .

<sup>100</sup>- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج.ر.ج. عدد 44 ، صادر في 26 يوليو 2009 .

<sup>101</sup>- أمر رقم 10-01 ، مؤرخ في 26 غشت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج.ر.ج. عدد 49 صادر في 29 غشت 2010 .

-الإعفاء من كل الحقوق والرسوم الجمركية للتجهيزات المستوردة في إطار قرض الإيجار لمدة خمس سنوات ،ويقوم المؤجر بالإجراءات الجمركية للاستفادة من نظام القبول المؤقت كإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية سواء مقيما في الجزائر أو غير مقيم بها ،و إعفاء الأصول المستوردة في إطار عقد قرض الإيجار من إجراءات رقابة التجارة الخارجية والصرف لأن دخولها إلى الجزائر أو خروجها منه غير خاضعة لإذن مسبق أو ترخيص تستعمله السلطات الإدارية الجمركية المختصة.ويكفي أن يقوم المستأجر بتعيين موطن بنكي مسبقا يتكفل بعمليات من وإلى الجزائر حتى تكون قانونية،تحويل رؤوس الأموال.

-كما تستفيد المعدات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات والتي تم اقتناؤها عن طريق قرض الإيجار من الامتيازات الجمركية المنصوص عليها في الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>102</sup>.

-إن استعمال الاعتماد الايجاري سيكون محفزا للمستثمرين ودفعاً لتنمية الاقتصاد الوطني خاصة في عصر العولمة وصعوبات الحصول على التمويل المصرفي التقليدي، فتقنية الاعتماد الايجاري يمكن أن تكون فعالة لدفع التنمية الاقتصادية للأمام في كل القطاعات الاقتصادية التي يصعب أن تجهز نفسها بمعدات وآلات.

-والاعتماد الايجاري سينمي مجموعة من المؤسسات وينعش الاستثمارات الفلاحية واستصلاح الأراضي عن طريق تقديم معدات وآلات فلاحية (جرارات، شاحنات...)،

-إذ أن استخدام الاعتماد الايجاري من قبل المؤسسات يحقق التنمية الاقتصادية، إذ تعمل على توفير مناصب شغل جديدة أكثر من المؤسسات كبيرة الحجم التي تعتمد على التكنولوجيا بدلا من العامل البشري<sup>103</sup>.

<sup>102</sup> -أمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج. ج عدد 47 ، صادر في 22 يوليو 2001.(ملغى).

<sup>103</sup> - فضيلة كولوغلي ، المرجع السابق.ص.72.

إلا أن عرض قرض الإيجار لم يسلم من محدودية الوسائل التمويلية التي تعود لعدة أسباب منها ما يتعلق بالجانب التنظيمي القانوني إلا أن ذلك لا يلغي أهمية المرحلة التي بلغها سوق القرض الإيجاري في الجزائر ولا ينكر وجود آفاق وطابع تفاؤلي سينقل هذه السوق إلى مرحلة أكثر فعالية وقدرة على الاشتراك في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الفاعل الرئيسي في الاقتصاد الوطني<sup>104</sup>،

-أهم ميزة للتمويل الإيجاري هو التخلص من مشكل الضمانات الذي يعد أهم عائق أم باعتبار أن الضمان في هذا النوع من التمويلات هو تمتع الشركة المؤجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة القرض، وبهذه الخصائص التي تمتاز بها هذه التقنية الحديثة يعتبر آلية لحل مشكلة التمويل.

### المطلب الثاني

#### تمويل الاستثمار عن طريق عقد تحويل الفواتير

أعطى المشرع الجزائري تعريفا قانونيا لآلية تحويل الفواتير (الفرع الأول) وتمول المشاريع الاستثمارية عن طريق شركات تحويل الفواتير (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول

مفهوم عقد تحويل الفواتير وأنواعه:

عرف المشرع الجزائري عقد تحويل الفواتير (أولا) وهو على عدة أنواع (ثانيا).

أولا- مفهوم عقد تحويل الفواتير:

نتطرق إلى التنظيم القانوني عقد تحويل الفواتير (1) وخصائصه (2)

#### 1- التنظيم القانوني لعقد تحويل الفواتير:

عرف المشرع الجزائري آلية تحويل الفواتير في المادة 14/543 من القانون التجاري أنه:

<sup>104</sup> - سوسن رزيق، المرجع السابق، ص153.

".... عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى وسيطا محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن العقد، و تتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر"<sup>105</sup> ومن خلال ما عرفه المشرع الجزائري لعملية تحويل الفواتير فإن هذه العملية تشمل 3 أطراف وهي:

- الشركة التي سماها المشرع الجزائري وسيطا.

-وزيون الشركة وهو المنتمي.

-و المدين أو مدين المنتمي.

## 2- خصائص عقد تحويل الفاتورة:

نستخلص من تعريف عقد تحويل الفاتورة جملة من الخصائص وهي:

### أ- عقد تحويل الفاتورة عقد تجاري:

حيث يبرم بين طرفين ، من أجل حاجات تجارية ، وعليه فهو يخضع لقواعد الإثبات التجارية(حرية الإثبات)<sup>106</sup>، لأنه عمل من الأعمال التجارية للقانون التجارية<sup>107</sup>. حيث نصت المادة 30 من القانون التجاري على أنه<sup>108</sup>: "يثبت كل عقد تجاري:- بسندات رسمية،- سندات عرفية،-فاتورة مقبولة،-الرسائل،-دفاتر الطرفين،-الإثبات بالبينة،-أو بأية وسيلة أخرى، إذا رأت المحكمة وجوب قبوله".

### ب- عقد مسمى:

حيث نظم المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة قانونا وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، المتضمن القانون التجاري.

<sup>105</sup> -المادة 543 مكرر 14 المرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق.

<sup>106</sup> -عبد القادر البقيرات، القانون التجاري، السندات التجارية(السفتجة-السند لأمر-الشيك-سند النقل-عقد تحويل الفاتورة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص 174.

<sup>107</sup> -محمود بشير، عقد تحويل الفاتورة (وسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأداة لشراء الديون التجارية) ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 17.

<sup>108</sup> -المادة 30 من القانون التجاري.

**ج- عقد زمني:**

وعقد تحويل الفاتورة كغيره من العقود ينتهي بنهاية مدته إذا كان محدد المدة، وإذا كان غير محدد المدة فيمكن فسخه من أحد الطرفين .

**د - عقد معاوضة:**

حيث يأخذ المتعاقد مقابلا لما يعطيه، إذ يتعهد الوسيط بالوفاء بقيمة الحقوق وضمانها وتسييرها ، ويلتزم الطرف الآخر بالمقابل بدفع العمولة له<sup>109</sup>.

**هـ - عقد ملزم للجانبين:**

حيث ينشأ من عقد تحويل الفاتورة التزامات متبادلة في ذمة كل طرف من أطراف العقد.

**و- عقد ذو اعتبار شخصي:**

حيث يفضل الوسيط التعامل مع بائع الديون أو المنتمي الذي يتمتع بمصداقية وسمعة جيدة ، وكذا مركزه المالي جيد<sup>110</sup> ، لذلك ينتهي في حالة الوفاة أو في حالة ظهور عوارض الأهلية<sup>111</sup>.

**ز - وسيلة من وسائل التمويل:**

حيث يمكن هذا العقد المشاريع الاستثمارية من الحصول على الأموال اللازمة لمتابعة نشاطها ويساهم في نمو وتقدم النشاطات التجارية<sup>112</sup>.

**ح- سند إسمي:**

يعتبر هذا العقد سندا اسميا غير قابل للتداول عن طريق التظهير ، وهذه من أهم ما يميز الإسناد عن غيرها من الأوراق التجارية<sup>113</sup>.

<sup>109</sup>-نادية فضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط11 ، الجزائر 2006، ص 146.

<sup>110</sup>-عمار عمورة ، الأوراق التجارية وفقا للقانون الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 294.

<sup>111</sup>- ليلي ماديو ، النظام القانوني لعملية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون

فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002، ص113.

<sup>112</sup>-عمار عمورة ، المرجع نفسه، ص 296.

<sup>113</sup>-محمود بشير، المرجع السابق، ص 23.

ثانيا-أنواع عقد تحويل الفاتورة:

يختلف عقد الفاتورة حسب نوعية الخدمات المقدمة من قبل شركات الفواتير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها:

أ-النوع الأول:تقوم شركات تحويل الفاتورة بتقديم الخدمات التي يوفرها النوع الأول ما عدا تحمل المخاطرة في حالة الإعسار النهائي للمنتمي كما لا تضمن خطر عدم التسديد ولا المتابعة القانونية للمدينين.

ب-النوع الثاني :تقدم شركات تحويل الفواتير مجمل الخدمات التي من الممكن تقديمها لأصحاب المشاريع وذلك بتحصيل قيمة الفواتير قبل تاريخ استحقاقها، وتوفير الحماية الائتمانية للمؤسسات عن طريق حمل عبء المخاطر التجارية الناجمة عن عدم سداد مدينيها، كما تقوم بمسك الدفاتر المحاسبية الخاصة وإدارتها بالمبيعات الآجلة، ومتابعة تحصيلها في حالات التأخر عن الوفاء، إضافة إلى تقديم المعلومات والاستشارات الضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسهيل اختيار الزبائن الميسورين.

ج-النوع الثالث:تقدم شركة تحويل الفواتير خدمة جزئية وهي منح التمويل وإبلاغ مدين الزبون فقط.

د-النوع الرابع:يحصل المستثمر على كل الخدمات المذكورة في النوع الثاني ما عدا تحصيل الفواتير قبل تاريخ استحقاقها.

هـ-النوع الخامس:وتقدم شركات تحويل الفواتير من عقد الفاتورة خدمة التمويل فقط.

و-النوع السادس:يحصل المستثمر على خدمة جزئية تتمثل في الاستفاداة من التمويل كما تتحمل شركات تحويل الفواتير خطر عدم السداد في بعض الأحيان<sup>114</sup>.

ويمكن القول أن آلية تحويل الفواتير أداة تمويل قصيرة الأجل مقابل تخليها جزئيا أو كليا على حقوقها تجاه زبائنها لصالح المؤسسة المتخصصة في تحويل الفواتير مما يسمح

<sup>114</sup>-سماح طلحي،المرجع السابق، ص ص174-175.

للمستثمر صاحب المشروع الحصول على تدفقات نقدية كمصاريف شراء المواد الأولية والتصنيع أو تقديم خدمات، كما يمنحها فرصة الوفاء بالتزاماتها في آجالها، كما أن التمويل بآلية تحويل الفواتير ليس تمويلا ضخما ولا يعكس أي آثار سلبية على الاقتصاد الوطن لأن قيمة الائتمان تساوي تماما قيمة الفواتير التي يتم تخفيضها حيث يساهم عقد تحويل الفاتورة في زيادة حجم الصادرات<sup>115</sup>.

### الفرع الثاني

#### كيفية التمويل عن طريق شركات تحويل الفواتير:

نتطرق إلى تعريف شركات تحويل الفواتير (أولا) ، والأهمية التي تكتسبها هذه الشركات في تمويل المشاريع الاستثمارية (ثانيا).

#### أولا-تعريف شركات تحويل الفواتير:

تتخذ الشركات المحولة للفواتير حسب المشرع الجزائري أحد الشكلين: إما شركة مساهمة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة<sup>116</sup> وتخضع للتشريع والتنظيم المطبق على الشركات التجارية. أدخل المشرع الجزائري شركات تحويل الفواتير ضمن أحكام الأوراق التجارية الحديثة إلا أن عملية تحويل الفواتير ليست بوسيلة دفع ولا ورقة تجارية وإنما هي وسيلة تمويل للمشاريع الاقتصادية<sup>117</sup>.

#### ثانيا-أهمية التمويل عن طريق تحويل الفواتير:

<sup>115</sup> - سماح طلحي، المرجع نفسه، ص180.

<sup>116</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 95-331، مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بشروط تأهيل شركات التحويل الفواتير ج.ج.ج. عدد 64 صادر في 18 نوفمبر 1995.

<sup>117</sup> - عبد العزيز خنفوسي (عقد تحويل الفواتير كمشكل جديد للضمانات مصرفية) ،مجلة الفقه والقانون، عدد40، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة، الجزائر، 2016، ص32.

- تعتبر شركة تحويل الفواتير أسلوب من أساليب التمويل التي يعتمد عليها المستثمرون لتوفير مستلزماتهم الإنتاجية ومستحققاتهم، ولقد استعمل المشرع الجزائري عبارة "عندما تسدد فورا"<sup>118</sup>.

-التسديد الفوري أو الحال هو آلية التمويل القصيرة الأجل فيتم الحصول عليه بمجرد إبرام العقد، وتتلقى في مقابل ذلك عمولة تغطي الخطر الذي ستتحمله والخدمات التي تقدمها للمنتمي.

-يمكن القول أن آلية تحويل الفواتير أداة تمويل قصيرة الأجل مقابل تخليها جزئيا أو كليا على حقوقها تجاه زبائنها لصالح المؤسسة المتخصصة في تحويل الفواتير مما يسمح للمستثمر الحصول على تدفقات نقدية كمصاريف شراء المواد الأولية والتصنيع أو تقديم خدمات.

- كما يمنحها فرصة الوفاء بالتزاماتها في آجالها.

- التمويل بآلية تحويل الفواتير ليس تمويلا ضخما ولا يعكس أي آثار سلبية على الاقتصاد الوطني لأن قيمة الائتمان تساوي تماما قيمة الفواتير التي يتم تخفيضها حيث يساهم عقد تحويل الفاتورة في زيادة حجم الصادرات<sup>119</sup>.

<sup>118</sup> - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331، المرجع نفسه.

<sup>119</sup> - سماح طلحي، المرجع السابق، ص 180.

## الفصل الثاني

### الهيئات والهيكل المالية لتمويل الاستثمار في الجزائر

اعتمدت الدولة الجزائرية من أجل ترقية وتدعيم الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني هيئات حكومية لإصلاح الاختلالات والمعوقات التي كانت تحد من تحسين مناخه، وتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها، وهي هيئات مالية حكومية والتي تعتبر عصب الاقتصاد الوطني حيث تلعب دورا هاما في التمويل غير المباشر للاستثمار، وهي وزارة المالية والخزينة العمومية، والبنك المركزي (المبحث الأول)، كما اعتمدت آليات جديدة من خلال إنشاء هيكل دائمة تضمن من خلالها تمويل وإنشاء وتطوير المشاريع الاستثمارية ومرافقتها وتذليل الصعوبات التي كانت تواجه المستثمرين، ومن أهم هذه الآليات: الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، والتي أصبحت بموجب القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار<sup>1</sup> الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار<sup>1</sup>، والوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية، والتي كانت باسم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى جانب إنشاء مؤسسات وهيئات ضمان المشاريع الاستثمارية لفئة من الشباب المستثمر، وهي صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، و الصندوق الوطني للاستثمار (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الهيئات المالية لتمويل الاستثمار في الجزائر

اعتمدت الدولة الجزائرية من أجل تمويل مختلف الاستثمارات وتنمية الاقتصاد الوطني هيئات مالية حكومية لإصلاح الاختلالات التي كانت تحد من تحسين مناخ الاستثمار، وتطويره وتشجيع المستثمرين من خلال توفير أرضية ملائمة لاستثماراته، وهي هيئات مالية

<sup>1</sup> -المادة 18 من القانون رقم 18-22، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022.

هامة للاقتصاد الوطني، وتتكون من وزارة المالية والخزينة العمومية (المطلب الأول) إلى جانب البنك المركزي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### وزارة المالية والخزينة العمومية

تلعب وزارة المالية دورا هاما في المساهمة في التمويل غير المباشر للاستثمار (الفرع الأول) كما أنشأت الخزينة العمومية التي تتأثر بحجم النشاط الاستثماري (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### وزارة المالية

أنشأت وزارة سنة 1962 وتتشكل من مجموعة من الهياكل (أولا) وأسندت لها جملة من المهام التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تطوير الاستثمار (ثانيا)

#### أولا- مفهوم وزارة المالية:

نتطرق إلى الإطار القانوني لوزارة المالية (1) ثم إلى الهياكل المختلفة التي تسيروها (2).

#### 1- الإطار القانوني لوزارة المالية:

تأسست أول وزارة للمالية سنة 1962 بموجب المرسوم رقم 62-11 المتضمن، ومنذ تأسيسها اعتبرت من أكبر المرافق التابعة للدولة نظرا للدور الكبير الذي تقوم به في صميم الاقتصاد الوطني والمجتمع وتم إقرار أول هيكل للوزارة بصدور المرسوم رقم 63-326 المتضمن تسمية وزارة المالية بوزارة الاقتصاد، حيث أصبحت تشمل صلاحيات جديدة وهي: التجارة، التصنيع والطاقة، الصندوق الجزائري للتنمية. وأعيد تسميتها بموجب الأمر رقم 65-182، وتم فصل قطاع التخطيط عن الوزارة بعد صدور الأمر رقم 70-53 المتضمن تشكيل الحكومة، بعدها تم إصدار المرسوم رقم 71-259 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية المعدل والمتمم.

وتحولت إلى 7 مديريات بموجب المرسوم رقم 82-238 والذي يحدد صلاحيات وزير المالية.

كما عرفت تغييرات هيكلية بعد صدور الدستور الجزائري لسنة 1989 ،الذي أدخل تعديلات جذرية على الاقتصاد الجزائري بعد ما تبنى الاقتصاد الحر وتطبيقه للاقتصاد الموجه،وأعاد تسمية الوزارة إلى وزارة الاقتصاد ، وتم الرجوع إلى تسمية وزارة المالية بموجب المرسوم رقم 94-34 المتعلق بتشكيل الحكومة، وتم إعادة هيكلة وزارة المالية سنة 1998 وتم ارتفاع نسبة الموارد البشرية المستحدثة من حيث العدد والنوعية ، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية<sup>2</sup> تم إدخال تعديلات أخرى على الوزارة ، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية<sup>3</sup>.

## 2- هياكل تسيير وزارة المالية :

تشمل الوزارة على مجموعة من الهياكل التي تعمل على تسييرها وهي :

- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للتقدير والسياسات.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للمحاسبة.
- المديرية العامة للجمارك..
- المديرية العامة للأموال الوطنية.
- المديرية العامة للضرائب.

<sup>130</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 07-364 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 2007 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة

المالية، ج.ر.ج. عدد 75 ، صادر في 2007 (معدل ومتمم) .

<sup>3</sup> -مرسوم تنفيذي رقم 21-252، مؤرخ في 06 يونيو 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج.ر.ج. عدد 47، صادر في 15 يونيو 2021.

-المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.

-خلية معالجة الاستعلام والمالي.

ثانيا- مهام وزارة المالية :

تقوم الوزارة بعدة مهام التي تدخل بشكل غير مباشر في دعم وتطوير الاستثمار منها:

-وضع المخططات لتنفيذ السياسة المالية للدولة .

-إدارة التدفقات النقدية لتأمين السيولة وتوجيه الاستثمار بما يتناسب مع السياسات المالية والنقدية .

-دراسة الأوضاع المالية والنقدية والاقتصادية وتحليلها وتقييم السياسات و الإجراءات الضريبية .

-إذا كان دور وزارة المالية لا يتمثل في تمويل الاستثمار بشكل مباشر إلا أنها تتدخل بشكل غير مباشر في ذلك ، من خلال تسيير حافظة الامتيازات المالية والجمركية والجبائية عن طريق مديرياتها المتمثلة في مديرية الضرائب و مديرية الجمارك .

## الفرع الثاني

### الخزينة العمومية

الخزينة العمومية بنك صغير حيث تعتبر صراف وممول للدولة، و مرت الخزينة بأربع مراحل أساسية لتطورها وإنشائها ولها أهمية كبيرة في تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية (أولا) وأسندت لها جملة من المهام (ثانيا).

أولا- مفهوم الخزينة العمومية:

تعتبر الخزينة العمومية كيان إداري (1) كما مرت بعدة مراحل لتطويرها (2).

1-تعريف الخزينة العمومية :

الخزينة العمومية كيان إداري تابع لوزارة المالية يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة وهي منشأة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية ويعتبر بنك صغير حيث تعتبر صراف وممول للدولة والتي بواسطتها يمكن أن تتمكن من حفظ أكبر للتوازنات المالية والنقدية وتقوم بتحصيل مختلف الموارد الجبائية ، كما تعمل مع مراسليه من الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات المصرفية .

وتهدف الخزينة العامة إلى :

-ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف وتحقيق الأهداف الاقتصادية وتسعى إلى التوازن بين الإيرادات والمصروفات ، حيث صدرت جملة من المراسيم التنفيذية سنتي 2003 و 2007 لتنظيم المصالح المركزية والخارجية للخزينة العمومية وصلاحياتها .

تقوم بتنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان .

-دعم السياسة النقدية التقشفية وهي امتصاص المدخرات بدلا من الإسراف النقدي أي امتصاص السيولة لدى البنوك .

## 2-مراحل تطور الخزينة العمومية:

مرت الخزينة العمومية بأربع مراحل لتطورها وهي :

### أ-المرحلة الأولى (1962 -1966) :

كانت الخزينة عبارة عن صندوق ودائع إذ عرفت هذه المرحلة نظام شامل فقد شملت كل الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الأجنبية و التعاونيات العامة.

### ب-المرحلة الثانية( 1966 -1970) :

حيث ظهر أول بنك وطني يسمى البنك الجزائري في 8 جوان 1966 الذي قلص من عمل الخزينة بسبب توفيره التمويل في أجل قصير لعدد من القطاعات الزراعي والصناعي

والتجاري....الخ

### ج -المرحلة الثالثة ( 1971-1987 ) :

والتي تميزت بسيطرة الخزينة العامة على الدائرتين البنك والدائرة العامة وتميزت هذه المرحلة بالإصلاحات فيما يخص التمويل للاستثمارات سنة 1971 فاعتمدت على نظام تداول الادخار للمؤسسات ، جاء بإصدار القانون رقم 70-93 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 الذي يبين لنا أن الاستثمارات المخططة للمؤسسات الاقتصادية العمومية يجب تحقيقها على أساس قروض طويلة المدى على أساس مصادر الادخار المجمعة من طرف الخزينة .

#### د- المرحلة الرابعة (1987 إلى 2016):

وهي مرحلة انفصلت فيها الخزينة العامة عن الدائرة البنكية وأصبحت نظاما قائما بذاته وتحكمها قوانين ومراسيم خاصة بها ، حيث تعتبر هيئة مالية لتحصيل الإيرادات وتغطية النفقات.

#### ثانيا- دور الخزينة العمومية في تمويل الاستثمار:

تقوم الخزينة العمومية بعدة مهام أهمها:

- تقديم مبالغ مالية إلى المصلحة الاجتماعية وذلك من أجل تمويل المشاريع التي تزيد في العملة الصعبة وتهدف إلى زيادة القدرة الشرائية والزيادة في الدخل .
- رصد الإيرادات والنفقات عن طريق المدراء والمسيرين.
- تسيير الأموال الجاهزة حتى تمكنها من تلبية احتياجات السيولة لدفع النفقات والتخلص من فائض الأموال في حالة فائض السيولة لدى المحاسبين العموميين.
- تحقق نشاطا بنكيا لكونها مؤسسة مالية للدولة .
- الوصاية التقنية على المؤسسات المالية والبنوك و أيضا على شركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي.
- تسيير توازن صندوق الخزينة ومعالجة الاختلالات المؤقتة .

## المطلب الثاني

## البنك المركزي آلية لتمويل الاستثمار في الجزائر

عرف المشرع الجزائري البنك المركزي لأهميته في تمويل مؤسسات الدولة (الفرع الأول) كما منح المشرع الجزائري البنك المركزي مجموعة من الأدوات القانونية التي بموجبها يحقق البنك السياسة النقدية (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

## الإطار القانوني للبنك المركزي

أعطى المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للبنك المركزي بموجب المادة 9 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض<sup>4</sup> (أولا) ويتمتع بمجموعة من الخصائص (ثانيا) أولا- الإطار المفاهيمي للبنك المركزي:

نتطرق إلى التعريف القانوني للبنك المركزي (1)، ثم إلى أهم خصائصه (2).

## 1- التعريف القانوني للبنك المركزي:

عرف المشرع الجزائري البنك المركزي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض<sup>5</sup> بأنه : " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". ما عرفته المادة 9 من القانون رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم<sup>6</sup> على أنه : "مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ...."، ومن خلال نص المادة التاسعة نستنتج أن البنك المركزي يتمتع بالاستقلالية ، وبالشخصية المعنوية ، واستقلال الذمة المالية، كما يعد البنك المركزي تاجرا في معاملاته مع الغير وبالتالي يخضع لأحكام القانون

<sup>4</sup>-أمر رقم 03-11 ، المرجع السابق.

<sup>5</sup>- المادة 11 من القانون رقم 90-10، المرجع السابق.

<sup>6</sup>- المادة 9 من الأمر رقم 03-11 ، المرجع نفسه.

التجاري ، وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية، ورغم ذلك فهو لا يخضع للتسجيل التجاري ، ولا لإجراءات المحاسبة العمومية ، ولا لمراقبة مجلس المحاسبة<sup>7</sup>.

## 2- وظيفة البنك المركزي:

والبنك المركزي مؤسسة مصرفية تتولى مهمة صك النقد والمعاملات المصرفية للدولة وتشرف وتراقب سلوك البنوك التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة عن طريق بعض السياسات النقدية والأجهزة فيه<sup>8</sup>.

## ثانيا- خصائص البنك المركزي:

يتميز البنك المركزي بجملة من الخصائص الذي تجعله يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي نذكر منها:

### 1- يحتل البنك المركزي قمة هرم الجهاز المصرفي:

لأن له سلطة الرقابة على البنوك التجارية ، وهو أداة مهمة في يد الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية عن طريق السياسة النقدية والائتمانية .

### 2- القدرة على تحويل الأصول:

أي أن البنك يحول الأصول الحقيقية إلى الأصول النقدية والعكس صحيح، أي قدرته على خلق النقود ، وهي ميزة لا تتوفر لدى البنوك الأخرى .

### 3- البنك المركزي مؤسسة عامة:

لأنه مؤسسة تابعة للدولة ، وهذه الخاصية تملئها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي ، سواء من ناحية إصدار النقود القانونية أو من ناحية التأثير على الائتمان والإشراف على البنوك التجارية ، كما أنه لا يتعامل مع الأفراد لأنه يهتم بتنظيم ورقابة البنوك التجارية .

<sup>7</sup> - المادتان 12 و13 من القانون رقم 90-10، المرجع السابق.

<sup>8</sup> - فادي محمد الرفاعي - المصارف الإسلامية - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - 2014 - ص 153 .

## 4-البنك مؤسسة غير ربحية :

لأنه لا يسعى من وراء نشاطه إلى تحقيق الربح ، بل الأرباح تأتيه<sup>9</sup> ، كما يسعى إلى توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف للحفاظ عليها لنمو مدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقلال المالي والنقدي<sup>10</sup>.

## الفرع الثاني

## آليات تحقيق البنك المركزي للسياسة النقدية

أعطى المشرع الجزائري للبنك المركزي مجموعة من الأدوات القانونية التي بإمكانها تحقيق أهداف السياسة النقدية التي يضعها والمتمثلة في سياسة إعادة سعر الخصم (أولا) وسياسة الاحتياطي القانوني ، وعمليات السوق المفتوحة(ثانيا).

## أولا- سياسة إعادة سعر الخصم:

نتطرق إلى مفهوم سياسة إعادة سعر الخصم(1) وأهميتها(2)

## 1- مفهوم سياسة إعادة سعر الخصم:

وتتمثل هذه السياسة في رفع البنك المركزي لسعر إعادة الخصم عندما يرغب في تقليص حجم الائتمان الذي يريد أن تمنحه البنوك التجارية لعملائها وخفض سعر الخصم عندما يريد زيادة حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك اتجاهه ، وتتميز بالحرية إلا أنها مقيدة بظروف سوق الائتمان أي بالعرض والطلب.

## 2- أهمية سياسة سعر إعادة الخصم:

وتكمن في :-قيام البنوك بتغيير أسعار الفائدة مع تغيير سعر إعادة الخصم ،إلا أن هذا لا يتحقق في جميع الأحوال ، لأن البنوك لا ترفع من سعر الخصم إلا في حالة الضرورة للجوء إلى البنك المركزي.

<sup>9</sup>-عبد القادر خليل ،مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2014،ص 57

<sup>10</sup>-المادة 35/01 من الأمر رقم 03-11 ،المرجع السابق .

ثانيا- تعديل نسبة الاحتياطي القانوني ، وعمليات السوق المفتوحة:

نتطرق للتعرف على مفهوم وأهمية تعديل نسبة الاحتياطي القانوني(1) ثم إلى مفهوم وأهمية عمليات السوق المفتوحة (2).

### 1-تعديل نسبة الاحتياطي القانوني:

وتتمثل في نسبة معينة من ودائع البنوك التجارية، تحتفظ بها بقوة القانون لدى البنك المركزي وتحدد هذه النسبة وفق سياسة معينة، ونص المشرع الجزائري على وسيلة الاحتياطي القانوني في المادة 40 من القانون رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض<sup>11</sup> على أنه: "يجوز لبنك الجزائر أن...يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن ويسترهن ويودع أو يأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة". يستخدم البنك هذه الوسيلة للتأثير في حجم الائتمان لا يقتصر هذا الاحتياطي على النقود الحاضرة فقط بل يمتد ليشمل الأصول الأخرى القابلة للتحويل إلى سيولة.

### 2-عمليات السوق المفتوحة .

يقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية الحكومية في سوق الأوراق المالية ، وذلك بهدف زيادة أو إنقاص قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان ونصت المادة 45 من القانون رقم 11-03 على أنه: "يمكن لبنك الجزائر.....أن يتدخل في سوق النقد أو أن يشتري أو يبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة"<sup>12</sup> وتسمح هذه السياسة للبنك بالتحكم في حجم السيولة ، وإمكانية رقابتها بشكل كامل ، كما تعتبر أداة قوية للتأثير في حجم الائتمان.

<sup>11</sup>-المادة 40 من الأمر رقم 11-03 ، المرجع السابق.

<sup>12</sup>- المادة 45 من الأمر رقم 11-03، المرجع نفسه.

## المبحث الثاني

## هيكل دعم وتمويل المشاريع الاستثمارية

اعتمدت الدولة الجزائرية على آليات تهدف إلى تشجيع وترقية الاستثمار من خلال إنشاء هيكل دائم تضمن من خلالها تمويل المشاريع الاستثمارية ، ومن أهم هذه الآليات :  
الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، والوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية (المطلب الأول)، إلى جانب إنشاء مؤسسات وهيئات ضمان المشاريع الاستثمارية لفئة من الشباب المستثمر ، وهي صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ، وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة كما تلعب الهيئات المحلية دورا هاما في دعم الاستثمار والمتمثلة في البلدية والولاية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## هيكل دعم وإنشاء وتطوير الاستثمار

قام المشرع الجزائري بإنشاء مجموعة من الوكالات الحكومية التي تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية، نذكر في هذا الصدد أهم الوكالات التي تدخل بصفة مباشرة في التمويل والمتمثلة في : الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الأول) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

## الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هيئة هامة لمراقبة المشاريع الاستثمارية (أولا) إلى جانب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (ثانيا).

**أولاً-الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية: ANADE:**

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية استنادا إلى مرسوم رئاسي رقم 96-296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب<sup>13</sup> الذي عدلت أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 (1) كما أسند لها المشرع عدة مهام (2).

**1-التعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:**

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة ،وتعمل على التخفيف من مشكل البطالة، خلق وتنمية روح المبادرة الفردية والإبداعية لدى الشباب<sup>14</sup>. أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 والذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب<sup>15</sup> والذي تغير اسمها إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، ويحدد القانون الأساسي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب<sup>16</sup> المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329<sup>17</sup> .

ألحقت الوكالة بوزارة التشغيل والتضامن بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-191<sup>18</sup> ، وبعدها ألحقت بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، ثم أسندت الوكالة إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة ،وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي

<sup>13</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 20-329، مؤرخ في 13 يوليو 2020 ،تضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي ،ج.ر.ج. عدد 70 صادر في 25 نوفمبر 2020 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 .

<sup>14</sup>- بوالبردة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام ، فرع ، التنظيم الاقتصادي،كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص46.

<sup>15</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 96-296 ،المرجع السابق(معدل ومتمم) .

<sup>16</sup> -مرسوم تنفيذي رقم 03-288 ،مؤرخ في 6سبتمبر 2003 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، ج. ر. ج. عدد 54 ، صادر في 10سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 ، المرجع السابق.<sup>17</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 20-329 ، المرجع السابق.

<sup>18</sup>-مرسوم رئاسي رقم 06-191 ،مؤرخ في 31 مايو 2006 ، يسنده الوصاية إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ج. ر. ج. عدد 36 صادر في 31مايو 2006 .

رقم 20-186<sup>19</sup>، والتي ألغت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-110 الذي أسند الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة<sup>20</sup>.

## 2- مهام الوكالة:

كلفتم الوكالة منذ إنشائها بجملة من المهام التي تصب في وضع كل السبل أمام المستثمرين الشباب من أجل مرافقتهم ودعم مشاريعهم منها:

- التواصل مع البنوك والمؤسسات المالية للحصول على الدعم الكامل من طرفها وهذا تقاديا لوقوعها في مشاكل التمويل في إطار التركيب المالي للمشاريع.
- تطبيق التدابير اللازمة لفتح المجال برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل الاستثمارية في الآجال المحددة وفق التشريع والتنظيم المعمول بها.
- إبلاغ أصحاب المشاريع بالامتيازات والإعانات التي يقدمها الصندوق الوطني لتشغيل الشباب وتسعى لتشجيع كل الأعمال التي ترمي إلى ترقية الأنشطة وتوسيعها.
- وفي إطار تكوين أصحاب المشاريع، قامت الوكالة بإبرام اتفاقيات مع هيئات مختلفة مقاولات، مؤسسات إدارية عمومية التي تسعى لإنجاز برامج التكوين لحاملي المشاريع بهدف تكوينهم وتنظيم دورات لتعليم الشباب ولتجديد معارفهم وتهيئتهم وحسن إرشادهم لنجاح مشاريعهم.

<sup>19</sup>-مرسوم التنفيذي رقم 20-186 مؤرخ في 20 يوليو 2020، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ج.ر.ج. ج عدد 41 صادر في 20 يوليو 2020.

<sup>20</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 20-110، مؤرخ في 5 مايو 2020، يسند الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج. ج عدد 27 وصادر في 6 مايو 2020 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 20-186 والذي يسند الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، المرجع نفسه.

-متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف المستثمرين، وإرشادهم لضرورة احترام دفاتر الشروط التي بينهم وبين الوكالة، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات .

-تكلف جهات مختصة بإعداد الجدوى للمشاريع وتنظم دورات تدريبية يتم من خلالها تدريب وتكوين ذوي المشاريع في مجال التسيير والتنظيم الإداري .

-كما بذلت مجهودا في معرفة إمكانيات كل منطقة عبر التراب الوطني لمعرفة الفرص التي يمنحها في مجال الاستثمار .

-اعتمدت الوكالة على إستراتيجية إعلامية وتتمثل في : تنظيم أيام إعلامية ، وتكوينية حول إدارة الأعمال وتسيير المؤسسات ذوي المشاريع ومسيري المؤسسات المصغرة ، كما تقوم بتنظيم معارض جهوية ووطنية بصفة دورية لغرض ترقية منتجات و خدمات المؤسسات المصغرة .

-كما قامت بفتح موقع على شبكة الإنترنت خاص بالوكالة منذ 2002 يتمكن من خلاله أصحاب المشاريع من معرفة المعلومات والمستجدات حول الوكالة ، حيث يتم التبليغ عن كل المؤسسات التي يتم إنشاؤها وخلقها في إطار الوكالة.

### 3-التحفيّزات الجديدة للوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-374 والمحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها<sup>21</sup> المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 مجموعة من التحفيّزات والتسهيلات لاستفادة الشباب ذوي المشاريع من الإعانة المقدمة من الصندوق<sup>22</sup> ، فتقوم الوكالة ب:

-إعانات مالية : والمتمثلة في :

<sup>21</sup>-مرسوم التنفيذي رقم 20-374 ، مؤرخ في 16 ديسمبر 2020، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع

ومستواها، ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 20 ديسمبر 2020.

<sup>22</sup> - المادتان 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-374 ، المرجع نفسه.

- قرض إضافي عند الحاجة.
- قرض بدون فائدة يتغير حسب مبلغ الاستثمار .
- تخفيضات بنسبة 100% لفوائد القروض البنكية .
- إعانات جبائية والمتمثلة في:
  - في مرحلة الإنجاز:
    - تخفيض الرسوم الجمركية للتجهيزات المستوردة.
    - الإعفاء من القيمة المضافة على العتاد بالنسبة للمؤسسات المصغرة التي احتارت النظام الحقيقي.
    - الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتتابات العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط.
    - الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة<sup>23</sup>.
    - في مرحلة الاستغلال :
      - الإعفاء من مبلغ الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.
      - الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات لمدة 03 سنوات إلى 06 سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا ، و 10 سنوات لمناطق الجنوب.
      - الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) ابتداء من تاريخ الاستغلال لمدة 03 سنوات إلى 06 سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا ، و 10 سنوات لمناطق الجنوب.
      - تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية (IFU) لمدة سنتين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل ولمدة غير محدودة.
      - كما منح المشرع الجزائري امتيازات أخرى وهي<sup>24</sup>:

<sup>23</sup>-www.promoteur .ansej.dz اطلع عليه يوم 30 /08/ 2022 على الساعة 16:19

<sup>24</sup>-www.promoteur .ansej.dz اطلع عليه يوم 30 /08/ 2022 على الساعة 17:02

-في حالة الضرورة وبصفة استثنائية يمكن للشباب ذوي المشاريع الاستفادة من تمويل مؤسساتهم المتعثرة وفق صيغة التمويل الثلاثي. تحدد المؤسسات المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.

- يمكن للشباب ذوي المشاريع الاستفادة من قروض غير مكافئة للاستغلال لا يتجاوز مليون ديناراً وتحدد شروط و كيفيات الاستفادة من هذا القرض بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.

-يستفيد الشباب ذوي المشاريع دون مقابل من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ومن استشارتها ومرافقتها ومتابعتها، وفي هذا الإطار يمكن للوكالة الاستعانة بمكاتب خبراء محليين .

- يستفيد الشباب ذوي المشاريع من برامج التكوين التي تنتجها أو تطلبها الوكالة.

-يمكن للشباب ذوي المشاريع الاستفادة من محلات في مناطق نشاط مصغرة متخصصة ومجهزة بصيغة الإيجار بالنسبة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات.<sup>25</sup>

### ثانياً-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ANDI:

أنشأت هذه الوكالة بموجب الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار(1) كما أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجموعة من المهام(2) كما أنشأت أجهزة تابعة للوكالة تهدف إلى دعم وتطوير الاستثمار (3).

### 1-الإطار القانوني للوكالة:

أنشأت هذه الوكالة بموجب الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>26</sup>، وتعتبر هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولقد ظهرت هذه

<sup>25</sup>-www.promoteur .ansej.dz اطلع عليه يوم 30 /08/2022 على الساعة 17:02

<sup>26</sup> - الأمر رقم 03-01-المرجع السابق .

الوكالة على إثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 التي كانت تتسم بالطابع المركزي والبيروقراطي<sup>27</sup>.

## 2- مهام الوكالة:

أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جملة من المهام التي تهدف إلى تحسين المناخ الاستثماري وتذليل الصعوبات أمام المستثمرين، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وسيره<sup>28</sup> المعدل والمتمم والمتمثلة في :

-ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها .

-الإعلام والمساعدة ومراقبة المستثمرين في إطار إنجاز مشاريعهم واستقبالهم.

-تسهيل استيفاء الإجراءات التأسيسية عند إنشاء المؤسسة.

-منح المزايا الخاصة بالاستثمار.

-تسيير صندوق دعم الاستثمار بموجب المادة 28 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بالاستثمار<sup>29</sup> .

- المشاركة في تسيير المحافظة العقارية الاقتصادية الموجهة للاستثمار .

-منح المزايا المرتبطة بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة الشباك الوحيد غير المركزي<sup>30</sup> .

ولقد أعيد تنظيم مهام الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100، وتم تحديدها حسب المادة الثالثة منه كما يلي<sup>31</sup> :

<sup>27</sup>-منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص

تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015، ص 15 .

<sup>28</sup>- مرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير

الاستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج. عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم

17-100، ج.ر.ج. عدد 16 ، صادر في 8 مارس 2017.

<sup>29</sup>-المادة 28 من الأمر رقم 03-01 -المرجع السابق .

<sup>30</sup>-اطلع عليه يوم 02 سبتمبر 2022 على الساعة 11:56 [www.andi.dz](http://www.andi.dz)

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين .
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها بعد الإنجاز .
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.
- تسهيل بالتعاون مع الغدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج<sup>32</sup>.

### 3- الهيئات الموكلة للوكالة:

وتتمثل في الشباك الوحيد غير المركزي(أ)، والمجلس الوطني للاستثمار(ب).

#### أ- الشباك الوحيد غير المركزي :

يقصد بالشباك الوحيد تجنيد كل الطاقات الإدارية بالتعاون والتكامل من أجل إصدار قرارات في آجال قصيرة، وهي موزعة عبر مختلف الولايات، حيث أن كل ولاية أصبح لها شباك وحيد غير مركزي وهذا حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356<sup>33</sup>، إلا أن المادة 23 من المرسوم رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار<sup>34</sup> أوجبت على كل شباك وحيد المنصب على مستوى مقر كل ولاية أن يضم المراكز التالية :

-مركز تسيير المزايا: التي حددت مهامه في المواد 24-25-26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100<sup>35</sup>.

-مركز استيفاء الإجراءات: التي حددت مهامه في المادتين 27 و28 من المرسوم التنفيذي

<sup>31</sup> -المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المرجع السابق.

<sup>32</sup> -المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ،المرجع السابق .

<sup>33</sup> - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356،المرجع السابق .

<sup>34</sup> -المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه.

<sup>35</sup> - المواد 24-25-26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ،المرجع السابق.

رقم 17-100<sup>36</sup>.

- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات: الذي حددت مهامه في المادة 28 مكرر<sup>37</sup>.

- مركز الترقية الإقليمية: الذي حددت مهامه في المادة 28 مكرر<sup>38</sup>.

- من مهام الشباك الوحيد غير المركزي : -تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية ولهذا الغرض يؤهل ممثلوا الهيئات الموجودون على مستوى المراكز لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز المشروع الاستثماري وتكوين الشركات ، ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون .

-ويتولى الشباك الوحيد تسجيل التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا ، وتقديم المعلومات الضرورية للمستثمر ، ويعد الشباك الوحيد غير المركزي النافذة التي تتعامل عبرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع المستثمرين<sup>39</sup>.

-كما أن لها وظيفة متابعة المشروع الاستثماري من خلال التحقق من مدى احترام المستثمر للإجراءات والالتزامات الواردة في الأمر، وكذلك الالتزامات التي تعهد بها، وفي حالة الإخلال بها تقوم الوكالة بسحب الامتيازات الممنوحة للمستثمر بمقتضى مقرر سحب ، طبقا للمادة 16 من الأمر رقم 06-08<sup>40</sup> المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03.

- كما تلعب الوكالة دور وسيط بين المستثمر والجهات المخولة لمنح التراخيص في بعض النشاطات المقننة، أي المستثمر يقدم طلبا للوكالة، وهي بدورها تحولها إلى الهيئات المعنية

<sup>36</sup>- المادتان 7 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المرجع نفسه .

<sup>37</sup>- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المرجع السابق.

<sup>38</sup>- المادة 1/28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المرجع نفسه.

<sup>39</sup>- [www.andi.dz](http://www.andi.dz) 12:03 على 02 سبتمبر 2022

<sup>40</sup>- أمر رقم 06-08 ، مؤرخ في 15 يونيو 2006 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج. ج عدد 47، صادر في 19 يونيو 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 01-03 الملغى.

بمنح التراخيص، والتي يجب أن ترد على الطلب في أجل شهر، وإلا تحرر الوكالة وثيقة معاينة تقصير وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة ترخيص للمستثمر<sup>41</sup>.

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك الوحيد غير المركزي لم يعد يقتصر على المعلومة البسيطة بل يمتد بعد إدخال تعديلات إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد و جعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة المختصة باتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية لممثليهم داخل الشباك<sup>42</sup>.

#### ب - المجلس الوطني للاستثمار :

أنشأ المشرع الجزائري بهدف تشجيع الاستثمار وبموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم<sup>43</sup> جهازا يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، وهو هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول) والمكلف برسم سياسة الحكومة الموجهة للاستثمار وذلك من خلال المادة 18 من الأمر رقم 01-03<sup>44</sup>، و نصت المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على وظيفة المجلس والمتمثلة في: الاقتراح والدراسة و في بعض الحالات للمجلس سلطة اتخاذ القرارات<sup>45</sup> وإضافة إلى هتين الوظيفتين اعتبرت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم

06-355<sup>46</sup> المجلس الوطني للاستثمار سلطة تصدر قرارات وجهة استشارية في نفس الوقت. ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجيات الاستثمارات، وبسياسة دعم

<sup>41</sup> -منصور داوود، المرجع السابق، ص 15.

<sup>42</sup> [www.andi.dz](http://www.andi.dz) 12:03 على 02 سبتمبر 2022

<sup>43</sup> - المادة 18 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق.

<sup>44</sup> - المرجع نفسه.

<sup>45</sup> - المادة 18 من القانون رقم 16-09-المرجع السابق.

<sup>46</sup> - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق.

الاستثمارات<sup>47</sup>. والمجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد المناطق التي تستوجب تميمتها مساهمة خاصة من طرف الدولة ، ويمكن لها أن تستفيد من النظام الاستثنائي<sup>48</sup>.

كما يختص بدراسة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني<sup>49</sup>.

ومن مهام المجلس الوطني لتطوير الاستثمار :

-يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياته.

-يقوم بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه و يوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار .

-يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة .

-يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها ، وكذا تعديلها وتحسينها.

-يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار .

-يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

-يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ لإجراء دعم الاستثمار وترقيته.

-يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار .

-يعالج كل المسائل المتعلقة بالاستثمار .

وفي إطار توسيع صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار أضاف قانون المالية لسنة 2009

مهاما أخرى والمتمثلة في المشاريع التي تعادل قيمتها أو يتجاوز 500 مليون دينار جزائريا

التي تستفيد من مزايا النظام العام<sup>50</sup> . ورفع سقف المبلغ إلى 1500 مليون دينار جزائريا

<sup>47</sup>- المادة 18 من الأمر رقم 01-03-المرجع نفسه.

<sup>48</sup>- المادة 10 من الأمر رقم 01-03، المرجع نفسه.

<sup>49</sup>- المادة 17 من القانون رقم 16-09، المرجع نفسه .

<sup>50</sup>- المادة 60 من الأمر رقم 09-01، المرجع السابق.

وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2014<sup>51</sup>، أما القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فرفع المبلغ إلى 5 ملايين ديناراً جزائرياً<sup>52</sup>.  
ويسير هذا الصندوق من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار<sup>53</sup> والذي ينشأ في حساب تخصيص خاص .

## الفرع الثاني

### الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM والجماعات المحلية

أنشأت الدولة الجزائرية وكالات متخصصة في تمويل ودعم المشاريع الاستثمارية إلى جانب ما ذكرناه سالفاً والمتمثلة في : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (أولاً) كما أن للولاية والبلدية دور في دعم الاستثمار (ثانياً).

#### أولاً-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

تهتم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتسيير القروض المصغرة الموجهة لتمويل المشاريع أولى لها المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً وأطرها قانوناً (1) كما أسندت لهذه الوكالة مجموعة من المهام (2) كما وضع شروطاً ومستوى الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القروض المصغرة (3).

#### 1-تعريف الوكالة:

القرض المصغر هو إقراض يسمح بشراء تجهيز صغير ومواد أولية لبدأ نشاط أو حرفة ما، هذا الجهاز موجه لكل مواطن شريطة أن يكون دون دخل أو لديه دخل غير ثابت أو غير منتظم، وكذلك بالنسبة للنساء الماكثات بالبيت، يهدف هذا الجهاز على الإدماج الاقتصادي والاجتماعي عن طريق خلق نشاطات لإنتاج سلع وخدمات،

<sup>51</sup>قانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013 .

<sup>52</sup>المادة 14 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

<sup>53</sup>المادة 21 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق.

و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم استحداثها في يناير 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر<sup>54</sup> المعدل غير أن عملها لم ينطلق فعليا على أرض الواقع إلا في منتصف 2005، وهي إحدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة، حيث تعمل على منح قروض مصغرة وفق صيغ تمويلية مختلفة فقد تمنح قروض لمشاريع مصغرة أو تساهم مع البنوك في تمويل مشاريع تتطلب تمويلات أكثر، ويعتبر القرض المصغر جزء من الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية لمقاومة البطالة، حيث سمح ب بروز نشاطات اقتصادية صغيرة كالحرف المنزلية خاصة النسوية منها، ويرتكز على الاعتماد على النفس وتنمية روح المقاول، حيث يوفر خدمات مالية تتماشى مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القروض البنكية.

ومن أجل ضمان المهام المسندة إليها تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي يتكون من 49 تنسيقية ولائية، منها 2 بالجزائر العاصمة، ومرافق واحد لكل دائرة ويمكن هذا النموذج من العمل الجوارى، وتقصير الآجال لاتخاذ القرارات السريعة والمناسبة.

## 2- مهام الوكالة:

تتمثل المهام الأساسية للوكالة في:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- كما تقوم على تدعيم المستفيدين وتقديم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- منح القروض بدون فائدة للمستثمرين لخلق مناصب الشغل والقضاء البطالة.

<sup>54</sup> -مرسوم تنفيذي رقم 04-14، مؤرخ في 22 يناير 2004، يتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ج.ر.ج.ج. عدد 06 صادر في يناير 2004، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-193، المؤرخ في 31 مايو 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 36، صادر في 31 مايو 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 27 يناير 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 5، الصادر في 2008.

-كما تعمل على إقامة العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية وتوطيدها لتوفير التمويل اللازم والمناسب.

-تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود ودفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.

### 3- شروط الاستفادة من القروض المصغرة:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المتضمن شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها<sup>55</sup> الشروط التي يجب توافرها للاستفادة من القرض المصغر وهي:

- أن يكون الشاب بالغا سن 18 سنة فما فوق .
- عدم امتلاك دخل أو مداخيل ثابتة وغير منتظمة.
- أن يكون مقر الإقامة مستقر .
- كما يجب عليه امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه.
- دعم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات<sup>56</sup>.
- أن يقدموا مساهمة شخصية حددت في المادة الثالثة والمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 وهي :

- 5% من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان إحداث أنشطة اقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع ويخفض لهذا المستوى إلى 3% ضمن الشروط غير المجتمعة الآتية: إذا كان المستفيد حائزا على شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها، أو إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو

<sup>55</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 04-15 نمؤرخ في 22 يناير 2004 ، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القروض

المصغرة ومستواها ، ج. ر. ج. عدد 06 ، صادر في 25 يناير 2004 .

<sup>56</sup>- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 ، المرجع نفسه.

الهضاب العليا ، أو لا تتعدى كلفة شراء المواد الأولية 10 % من الكلفة الإجمالية التي لا يمكن أن تفوق ثلاثين ألف دينار (30.000 دينار)<sup>57</sup>.

- كما اشترط المشرع الجزائري أن تقدم المساهمات نقدا<sup>58</sup>.

- لا تشترط الأنشطة المؤهلة للاستفادة من القرض المصغر توفير محل للاستعمال التجاري أو المهني

- ولضمان إنجاز الأنشطة<sup>59</sup> تعالج ملفات القرض البنكي من النظام المصرفي طبقا للقواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض .

- تكمل القروض البنكية المساهمة المالية للمستفيد من الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر المنصوص عليه في المادة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22 يناير 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر<sup>60</sup> .

- يتعين على المستفيدين من القرض المصغر الذين يطلبون قروضا بنكية الانخراط ودفعة مشتركتهم في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة<sup>61</sup>، حيث يتولى هذا الصندوق ضمان القرض الممنوح لدى البنوك والمؤسسات المالية<sup>62</sup>.

#### 4- الإعانات والامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر:

أ- تتمثل الإعانات في:

<sup>57</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المرجع السابق.

<sup>58</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المرجع نفسه.

<sup>59</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المرجع نفسه.

<sup>60</sup> - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13، المؤرخ في 22 يناير 2004، المتعلق بجهاز القرض المصغر

ج.ر.ج. عدد 06 الصادر في 25 يناير 2004 .

<sup>61</sup> - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13، المرجع السابق.

<sup>62</sup> - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المرجع نفسه.

تخص الإعانة التي تمنحها الوكالة لتمويل النشاط الذي ينجزه المستفيد بصفة فردية في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم 13-04 حيث يستفيد الطالب المتوفر فيه شروط التأهيل من إعانة القرض المصغر<sup>63</sup> دون مقابل من المساعدة التقنية للوكالة واستشارتها ومتابعتها<sup>64</sup>.

- لا يجب أن يتجاوز مبلغ القرض بدون فائدة المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 13-04 في مادته السابعة كما يأتي:

- قبول إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع 25% من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة مبلغ مائة ألف دينار جزائريا (100.000 دج) وتساوي أربعمائة ألف دينار جزائريا (400.000 دج) أو تقل عنها.  
- يرفع هذا المستوى إلى 27% من كلفة النشاط إذا كان المستفيد حاملا شهادة أو وثيقة معادلة معترفا بها .

- إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا.  
- 90% من الكلفة الإجمالية والتي لا يمكن أن تفوق ثلاثين ألف دينار جزائريا (30.000 دج)<sup>65</sup>

- يحدد مستوى القرض البنكي كما يأتي :

- 95% من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة مبلغ خمسين ألف دينار جزائريا (50.000 دج) وتساوي مائة ألف دينار جزائريا (100.000 دج) .  
- يرفع هذا المستوى إلى 97% من كلفة النشاط إذا كان المستفيد حاملا شهادة أو وثيقة معادلة معترفا بها .

- إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا.

<sup>63</sup> - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 13-04 ، مؤرخ في 22 يناير 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، ج.ر.ج. عدد 06، صادر في 25 يناير 2004.

<sup>64</sup> - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-04 ، المرجع السابق.

<sup>65</sup> - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-04 ، المرجع السابق

-70% من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة مائة ألف دينار جزائريا (100.000 دج) وتساوي أربعمائة دينار جزائريا (400.000 دج) أو تقل عنها.<sup>66</sup>

-يحدد معدل تخفيض نسب فوائد القروض البنكية الممنوحة بعنوان القرض المصغر من البنوك والمؤسسات المالية للمستفيد المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 بنسبة 80 % من المعدل المدين الذي تطبقة البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الأنشطة المنجزة بما أنه نفس المعدل المطبق في السوق فيما يخص التمويلات المماثلة .

- وترفع معدلات التخفيض إلى 90% من المعدل المدين عندما تتجز الأنشطة في منطقة خاصة وعلى مستوى الجنوب والهضاب العليا ، ولا يتحمل المستفيد من القروض سوى فارق نسبة الفائدة غير المخفض<sup>67</sup> .

#### ب- أما الامتيازات فتتمثل في:

تمنح الوكالة مجموعة من الامتيازات لصاحب المؤسسة المصغرة لمزاولة نشاطه، من أهمها:

-إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات .

-الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (03) سنوات .

- تعفى من رسم نقل الملكية الإقتناءات العقارية.

-التخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات وذلك خلال الثلاث سنوات من الإخضاع الضريبي ويكون كالتالي :

-السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض 70 % .

<sup>66</sup>- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المرجع السابق.

<sup>67</sup>- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المرجع نفسه.

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض 50 % .
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض 25 % .
- رسوم الجمركية بقيمة 05% على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار.
- الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل -العقود المتضمن تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولين<sup>68</sup>.

### ثانيا - دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار:

لقد سمحت مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم سير الجماعات المحلية وإدارة التنمية المحلية، بمشاركة الخواص في التنمية المحلية، وذلك من خلال التعاقد مع المستثمرين والقطاع الخاص من أجل إنشاء وإدارة المرافق العمومية التي تقدم الخدمات العامة للمواطنين وتلبي حاجاتهم ورغباتهم وتحقق طموحاتهم، وذلك من خلال قوانين كلا من البلدية رقم 11-10<sup>69</sup>، وقانون الولاية رقم 12-07<sup>70</sup>.

### 1- دور البلدية في دعم الاستثمار:

- طبقا للقانون رقم 11-10، تعمل البلدية على:
- إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع.
- وأيضا تعيين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والاستثمار، وأخرى لتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية والري والفلاحة وحماية البيئة.

<sup>68</sup>-اطلع عليه يوم 2022/09/03 على الساعة 18:31 -www.angem.dz

<sup>69</sup>-قانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج. ج عدد 37، صادر في 03 يوليو 2011 .

<sup>70</sup>-قانون رقم 12-07 مؤرخ في 22 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج. ج عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012

- إعطاء رأي مسبق في إقامة المشاريع الاستثمارية التي تندرج في البرامج القطاعية للتنمية.

- كما يبادر المجلس البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، فالمجلس الشعبي البلدي يقوم بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي. ولهذا فالبلدية دور هام في تنمية الاقتصاد على المستوى المحلي، وذلك من خلال إعطاء أولوية المبادرة في المشاريع الاستثمارية للبلدية باعتبارها البنية القاعدية في مجال ترقيّة الاستثمار.

## 2- دور الولاية في مجال الاستثمار:

تعمل الولاية على القيام بوظائف متعددة ضمن نطاقها الإقليمي، وذلك عن طريق مصالحتها، ولقد أقر قانون الولاية رقم 07-12 صلاحيات خاصة بالمجلس الشعبي الولائي نذكر منها ما يلي:

- يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية.

- كما يمكن له أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية، والمصادقة على ميزانية الولاية لتمويل أعمال وبرامج التنمية المحلية مثل السياحة، الفلاحة، الصناعة.. الخ.

- تشكيل لجان من بينها لجنة التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.. الخ، وتداول أعضاء المجلس الولائي في عدة مجالات مثل مسائل التنمية الاقتصادية، التجارة، النقل، السياحة ويمكن الاستعانة بالخبراء في مجال الاقتصاد والاستثمار.

- ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات.

- كما أنه يسهل الاستفادة من العقار الاقتصادي، يشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.

ولهذا فالجماعات المحلية ممثلة في البلدية والولاية وطبقا للصلاحيات التي حولها إياها القانون، لها دور مهم في تطوير وخلق فرص الاستثمار واستغلال كل الموارد بالمنطقة وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية.

## المطلب الثاني

### هيئات ومؤسسات منح ضمان الاستثمار

أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من الصناديق لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها الصندوق الوطني للاستثمار والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC (الفرع الأول) كما أنشأ المشرع الجزائري مؤسسات وهيئات ضمان المشاريع الاستثمارية لفئة الشباب المستثمر وهي صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة ، (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### صناديق دعم تمويل الاستثمار

وفرت الجزائر للشباب المستثمر هيئات ومؤسسات ضمان المشاريع الاستثمارية والمتمثلة في مجموعة من الصناديق لدعم المشاريع الصغيرة منها الصندوق الوطني للاستثمار (أولا) والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC (ثانيا).

#### أولا- الصندوق الوطني للاستثمار :

أنشأ هذا الصندوق بموجب مرسوم تنفيذي (1) حيث يمنح هذا الصندوق مجموعة من الضمانات (2).

#### 1- الإطار القانوني للصندوق .

تمخض الصندوق إثر إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية ومن أجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الحكومة في التمويل والتنمية ،حيث كلف الصندوق بتمويل إنشاء المؤسسات من موارده الخاصة مع منح الأولوية للجوانب الخاصة ب"الريح" و "تسيير المخاطر"<sup>71</sup> والتي تندرج ضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار والتي تسيير هذه الأخيرة ،وهذا ما نصت

اطلع عليه يوم 2022/09/05 على الساعة 18:25 [www.invest.dz](http://www.invest.dz) -71

عليه المادتين 26 و 28 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>72</sup>، وله عدة أساليب للتمويل، وهذا من موارده الخاصة مع إعطاء الأولوية للربح وتسيير المخاطر دون المساس بالنظام العام، وتكون على شكل:

-قروض مباشرة على المدى البعيد: وهي موجهة لتمويل المشاريع الخاصة التي تستجيب للشروط الموضوعية من طرف الصندوق الوطني للاستثمار، وتساهم في تحقيق التنمية، على شكل مساهمات، تأخذ هذه المساهمات طابعين وهما: الإسهامات المتعلقة بإنشاء المشروع وتوسيعه وتأهيله، وعمليات زيادة رأس المال المشروع بما في ذلك تلك التي تبرم شراكة مع متعامل أجنبي في ظل احترام الأحكام التشريعية الدقيقة، وتضبط مستويات المساهمة بنسبة 34%، حسب الشروط المطابقة للقانون الأساسي للصندوق والتي تحدد بموجب اتفاقية يتفق عليها الطرفان المعنيان .

## 2- الضمانات التي يمنحها الصندوق:

-يمنح الصندوق الوطني للاستثمار ضمانات على القروض الخارجية، وذلك بطلب من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ولصالح البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي قامت بتمويلهم وذلك بنسبة 1% من مبلغ القرض والأقساط المستحقة كل 6 أشهر.

-كما يمنح الصندوق ضمانات تجارية ويستفيد منها المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، ويكون بأمر من بنوك الموردين الأجانب للسلع والخدمات، ويشترط أن تتجز المشاريع في الجزائر للحصول على هذه الضمانات .

-ضمانات إرجاع التسبيقات، وتكون على التمويل أو على الانتقال وتمنح بنسبة 1% أو 0.25% وهي غير قابلة للقسمة حيث حدد الصندوق الوطني للاستثمار المؤسسات التي تستفيد من المنح في مجالات محددة وهي 8 قطاعات، وهي:

-الصناعة والمناولة الصناعية .

<sup>72</sup> - المادتان 26 و 28 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

- البناء والأشغال العمومية .
  - الإعلام والاتصال والإبداع التكنولوجي.
  - الفلاحة والصناعات الغذائية .
  - السياحة والنقل.
  - الخدمات المالية والطاقات المتجددة <sup>73</sup>.
- وأنشأت الدولة لهذا الغرض 48 صندوقا ولائيا للاستثمار بموجب الأمر رقم 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 <sup>74</sup>، من مهامها:
- تتدخل لمساهمة أصحاب المشاريع الاستثمارية بنسبة 49% من رأسمالها كحد أقصى.
  - وتتدخل في الحالات التالية :
  - رأسمال المخاطرة للمشروع الاستثماري في طور إنجازه .
  - رأسمال التنمية ، نقل وشراء الأسهم التي تملكها شركات رأسمال أخرى ، وذلك حفاظا على استمرارية نشاط هذه المشاريع واليد العاملة التي تحتويها ،كما تقوم بتمويل إعادة هيكلتها .
  - يعمل كل بنك أو شركة استثمارية على اقتراح الأنشطة التي يريد دعمها على وزارة المالية حتى وإن كانت لا تدخل ضمن الأنشطة المؤهلة للحصول على هذا النظام ، مثل الأنشطة الفلاحية والأنشطة التجارية .
  - وتمويل المشاريع من طرف هذه الصناديق يتم بشكلين وهما:
  - المؤسسات ذات النظام الخاص بالشركات والأسهم (SPA) .

<sup>73</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-264 المؤرخ في 30 يوليو 2011 والمحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ج.ر.ج. عدد 43 الصادر في 3 غشت 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 2006 ، ج.ر.ج. عدد الصادر في 2006 .

<sup>74</sup> -أمر رقم 01-09 ، مؤرخ في 22 مايو 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج.ر.ج. عدد 44 ، صادر في 26 مايو 2009 ..

-المؤسسات ذات النظام الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL). وتشتترط توفر معايير لتمويلها وهي :

- نوعية المشروع وجودة مخطط الأعمال والربح الصافي للمشروع وكذلك كفاءة الإدارة .
- معايير اقتصادية والمتمثلة في المساهمة في خلق مناصب شغل والمشاركة في التنمية الاقتصادية المحلية إضافة إلى الحفاظ على البيئة .
- يتم تسديد قروض الصناديق بإخراج رأس مال المستثمر وذلك في أجال تتراوح بين 5إلى 7سنوات من تاريخ المساهمة <sup>75</sup>.

### ثانيا-الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC :

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة همزة وصل بين البطالين المنخرطين في الصندوق وبين سوق العمل(1) وأسندت له جملة من المهام لفائدة هذه الفئة (2)ويمنح الصندوق مساعدات وامتيازات لإنجاز المشاريع(3).

#### 1-الإطار القانوني للصندوق:

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة <sup>76</sup>، و يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي <sup>77</sup>، كما يتكفل بجهاز الدعم لإنشاء و توسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل و البالغ من العمر بين 30-50 سنة و الذين فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية،والحد الأقصى للمشروع لا يتجاوز 10 مليون ديناراً جزائرياً، ويعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء من القطاع الاقتصادي.

#### 2-مهام الصندوق :

<sup>75</sup>-www.andi.dz الساعة 15:35 على 02يناير 2022 اطلع على الموقع يوم

<sup>76</sup> -مرسوم تنفيذي رقم 94-188، مؤرخ في 06 يوليو 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر.ج. عدد 44 ، صادر في 07 يوليو 1994 .

<sup>77</sup> - المادة 01من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 ،المرجع نفسه

يقوم هذا الصندوق بعدة مهام منها:

-ضبط استمرار بطاقة المنخرطين بالإضافة إلى ضمان تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة والرقابة ومنازعاته.

-يساعد ويدعم بالاتصال مع مصالح التشغيل العمومية وإدارة البلدية والولاية إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونا من أداءات التأمين عن البطالة.

-ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.

-التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكانه.

تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية<sup>78</sup>.

### 3-الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق:

تمنح المساعدات والامتيازات في مرحلتي الإنجاز و الاستغلال للمؤسسة وتكون على شكل مساعدات مالية وجبائية:

أ-المساعدات المالية :

-في مرحلة الإنجاز: يوفر الصندوق في هذه المرحلة:

-قرض بنكي بنسبة فائدة 100%.

-قرض بدون فائدة غير مكافئة متباينة حسب مجموع الاستثمار.

-الامتيازات الجبائية:

-الإعفاء من التحويل بالنسبة للاقتناءات العقارية الموجهة لإحداث النشاطات الصناعية .

-الإعفاء من رسوم التسجيل عقود تأسيس الشركة.

-مرحلة الاستغلال:

<sup>78</sup> - أنظر المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 -المرجع السابق.

-الإعفاء من الرسم العقاري على البنائيات ولواحقها طيلة 03سنوات، 06سنوات، 10 سنوات حسب موقع المشروع إبداء من تاريخ الإنجاز .

- الإعفاء الإجمالي من الضريبة الجزائرية الوحيدة طيلة 03-06-10 سنوات ، حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ استغلاله.

-عند انقضاء هذه الفترة يمكن تمديدتها لمدة سنتين في حالة التزام صاحب المشروع بتوظيف 03 عمال لمدة غير محددة<sup>79</sup> .

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 20 سبتمبر 2010

قصد تمويل المشاريع الصغيرة وترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأ لدى الوكالة الصندوق الوطني لدعم الشباب وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض .

## الفرع الثاني

### صناديق دعم تمويل الاستثمار

انشأ المشرع الجزائري مؤسسات وهيئات ضمان المشاريع الاستثمارية لفئة الشباب المستثمر وهي الصندوق الوطني لدعم الشباب (أولا)صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة(ثانيا)

أولا- الصندوق الوطني لدعم الشباب :

نتطرق إلى نشأة الصندوق (1)ثم إلى أهم المهام التي يقوم بها (2).

### 1-نشأة الصندوق

أنشأ الصندوق الوطني لدعم الشباب بفتح حساب التخصيص رقم 87-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-295،المحدد كفيات

<sup>79</sup> - [www.cnac.dz](http://www.cnac.dz) 19:32 على الساعة 2022/09/05 اطلع عليه يوم

تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 87-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"<sup>80</sup>.

## 2- مهام الصندوق:

تتمثل مهمة الصندوق الوطني لدعم الشباب في تمويل المشاريع الاستثمارية بهدف ترقيةها ودعمها، حيث يقوم:

- بتقديم قروض بدون فائدة قصد استكمال المؤسسات الصغيرة لرأسالمهم الخاص بمشروعها.

- كما تمنح البنوك والمؤسسات المالية قروضا لأصحاب المشاريع خلال فترة إنشاء مشروعهم<sup>81</sup>.

- يمنح هذا الصندوق إعانات للشباب ذوي المشاريع حيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم 03-290، المتضمن شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها<sup>82</sup>.

- وبهدف تشجيع الطلبة والشباب خريجي الجامعات الذين يمتلكون كفاءات علمية عدل المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 03-290 وبالتحديد المادتين 03 و 11 منه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-125 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها<sup>83</sup>، حيث أضاف بموجب هذا المرسوم النسبة الدنيا للمساهمة الشخصية بالنسبة

<sup>80</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 96-295، مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 87-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" -ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر في 11 سبتمبر 1996.

<sup>81</sup>-الطاهر بن يعقوب-آمال مهدي (تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم الشباب (ANSEJ) من حيث التمويل والإنجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة -دراسة حالة ولاية سطيف)- مؤتمر دولي حول تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2010-2014 -جامعة سطيف - يومي 11 و12 مارس 2003، ص ص 11 و12.

<sup>82</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 03-290، مؤرخ في 06 سبتمبر 2003، يحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج.ر.ج.ج. عدد 54، صادر في 10 سبتمبر 2003.

<sup>83</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 21-125، مؤرخ في 29 مارس 2021، يحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها -ج.ر.ج.ج. عدد 25، صادر في 04 أبريل 2021 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290، المرجع السابق.

للطلبة حاملي الأفكار والشباب العاطل عن العمل ذوي المشاريع والتي قيمتها 5% من الكلفة الإجمالية للاستثمار الذي يقل عن 10 ملايين ديناراً جزائرياً أو يساويها، كما حدد مبلغ القرض غير المكافئ للطلبة حاملي الأفكار والشباب العاطل عن العمل ذوي المشاريع بـ 25% من الكلفة الإجمالية للاستثمار الذي يقل عن 10 ملايين دج أو يساويها<sup>84</sup>.

### 3- شروط تمويل الصندوق للشباب المستثمر:

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لمنح الإعانة للشباب المستثمر ذوي المشاريع والتمثلة في :

- أن يتراوح عمر الشاب بين 19 و 40 سنة .
  - أن يكون أو يكونوا ذوي شهادات أو تأهيل مهني و/أو لديهم مؤهلات معرفية معترف بها بشهادة أو أي وثيقة مهنية أخرى.
  - أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المذكور في المادة الثالثة من المرسوم .
  - أن لا يكون قد استفاد من إعانة بعنوان إحداث النشاطات<sup>85</sup>.
- والملاحظ أن المشرع الجزائري ألغى بموجب هذا المرسوم التنفيذي شرط البطالة وبهذا وسع من عدد المستثمرين المقبلين على الوكالة لدعم ومرافقة مشاريعهم.
- ثانياً- صندوق ضمان الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض و صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

نتطرق إلى صندوق ضمان الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض (1) و صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (2).

### 1- صندوق ضمان الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض:

نتطرق إلى الإطار القانوني للصندوق (أ) ثم إلى مهامه (ب).

<sup>84</sup> - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 125، المرجع نفسه.

<sup>85</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 374 المرجع السابق.

أ- الإطار القانوني للصندوق:

أنشأ صندوق ضمان الكفالة المشتركة لتغطية أخطار القروض المقدمة للشباب المستثمر وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي<sup>86</sup>، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-106<sup>87</sup> والرسوم التنفيذية رقم 03-289<sup>88</sup> و المرسوم التنفيذي رقم 20-330<sup>89</sup>، و يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وهو تحت الوصاية لوزير المؤسسات المصغرة<sup>90</sup>.

يقوم الصندوق بمساعدة المنخرطين فيه في استرجاع القروض المقدمة لإنشاء المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة للبنوك ويتم ذلك في صيغ التمويل الثلاثي<sup>91</sup>. وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-244 أسندت إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي بعدما كان تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل<sup>92</sup>.

<sup>86</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 98-200 مؤرخ في 9 يونيو 1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج. عدد 42، صادر في 14 جوان 1998 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-106 المؤرخ في 5 مارس 2003 ج.ر.ج.ج. عدد الصادر في 2003 والرسوم التنفيذية رقم 03-289 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 ج.ر.ج.ج. عدد 54، الصادر في 10 سبتمبر 2003 والرسوم التنفيذية رقم 20-320 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ج.ر.ج.ج. عدد 70 الصادر في 25 نوفمبر 2020

<sup>87</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 03-106، المرجع نفسه.

<sup>88</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 03-289، المرجع نفسه.

<sup>89</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 20-320، المرجع نفسه.

<sup>90</sup>- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-320، المرجع نفسه.

<sup>91</sup>-يتمثل التمويل الثلاثي في مساهمة شخصية يمنحها المقاول يتم تحديدها حسب المبلغ الإجمالي للمشروع، قرض بدون فائدة يمنح من طرف الوكالة، وقرض بنكي تقوم الوكالة بتخفيض جزء من فوائده.

<sup>92</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 20-244، مؤرخ في 31 غشت 2020، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة وسلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر 2 سبتمبر 2020.

ب- مهام الصندوق:

ويتولى الصندوق عدة مهام منها :

-مرافقة ومتابعة الشباب ذوي المشاريع المتعثرين في تسديد ديونهم .  
-يضمن الصندوق القروض الممنوحة إياها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها بعد حصولهم على الموافقة من الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية<sup>93</sup>.

-وزيادة على ذلك وبعد تعويض من البنوك ، يتولى الصندوق مهمة مرافقة ومتابعة الشباب ذوي المشاريع المتعثرين في تسديد قروضهم البنكية ، ثم يقوم الصندوق بتحصيل هذه الديون البنكية من الشباب أصحاب المشاريع المتعثرين بعد تحويل الحقوق التي تحوزها البنوك إلى الصندوق<sup>94</sup>.

-يكمل الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض إلى البنك أو المؤسسة المالية المقرضة في شكل ضمانات عينية و/أو شخصية<sup>95</sup>.

- يغطي الصندوق باقي الديون المستحقة من الأصول وفي حدود70%من مبالغها بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعنية وبعد استنفاد التماس الضمانات العينية و/أو الشخصية<sup>96</sup>

-يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك أو المؤسسات المالية المقرضة في حقوقها اعتبارا عند احتمال الاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر<sup>97</sup>.

<sup>93</sup>- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 ،المرجع السابق.

<sup>94</sup>- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-330 ،المرجع السابق .

<sup>95</sup>- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 ،المرجع السابق.

<sup>96</sup>- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 ،المرجع السابق.

<sup>97</sup>- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 ،المرجع نفسه.

## 2- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

أنشأت آلية جديدة ضمانا لمخاطر القروض المصغرة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04- المتضمن صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة<sup>98</sup>، إذ يختصر هذا الأخير بضمان القروض التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة 85% من الديون المستحقة وفوائدها في حالة إخفاق المشروعات الممولة<sup>99</sup>. ويتولى رئاسة صندوق الضمان المشترك للقروض المصغر أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية عن طريق الانتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة<sup>100</sup>.

<sup>98</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 04-16، مؤرخ في 22 يناير 2004، تضمن إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغر ج.ر.ج. عدد 6، صادر في 2004.

<sup>99</sup> - شريف غياط، محمد بوقوم (التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية) مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، مجلد 24، عدد 1، 2008، ص 135.

<sup>100</sup> - لوكاير مالحة، المرجع السابق، ص 50.

في ظل التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يعيشها المستثمر الوطني والأجنبي في الجزائر ، انتهج المشرع الجزائري سياسة استثمارية جديدة من خلال إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم من خلالها وضع مجموعة من الآليات القانونية لتمويل الاستثمار حسب حجمه فإذا كان مجال المشروع ضيق يتلاءم مع القدرات التمويلية الذاتية فيكتفي صاحب المشروع بالطرق التقليدية، وتتوعد بين مصادر داخلية و التي تعتبر إحدى الطرق الخاصة التي يستعين بها المستثمر لتمويل مشروعه دون الحاجة إلى طرق أخرى للتمويل، ويتكون عموما من الإهلاكات والمؤنات والأرباح المحتجزة، ومصادر خارجية وهي المصادر التي تضمن تغطية الاحتياجات المالية للاستثمار، من خارج الأموال الناشطة في المشروع الاستثماري ، حيث تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتقديم قروض مختلفة، منها: الائتمان التجاري والائتمان المصرفي، الأسهم العادية والأسهم الممتازة، أما إذا كان المشروع الاستثماري يتطلب رأس مال كبير عند الانطلاق نظرا لاستخدام تكنولوجيا متطورة فإن صاحب المشروع الاستثماري إلى اللجوء إلى سبل أخرى لتمويل واستمرار وتوسيع النشاط الاستثماري ، والعمل على تخفيف الضغط عن العون الاقتصادي وتشجيعه ومرافقته ، ويعتبر القطاع المصرفي والمالي من القطاعات الهامة التي تؤدي دورا هاما في تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية مهما كان حجمها كإستراتيجية لضمان التطور والبقاء وتحقيق المنافسة، منها الاعتماد الإيجاري وعقود تحويل الفواتير والتي تعتبر من أهم صيغ التمويل الحديثة والتي عرفت انتشارا واسعا في مختلف الدول التي تعرف انتقالا من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

كما أنشأ المشرع الجزائري هيئات حكومية لإصلاح الاختلالات والمعوقات التي كانت تحد من تحسين مناخ الاستثمار، وتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها، وهي هيئات مالية حكومية والتي تعتبر عصب الاقتصاد الوطني حيث تلعب دورا هاما في التمويل غير المباشر للاستثمار ، وهي وزارة المالية والخزينة العمومية ، والبنك المركزي، كما اعتمدت

آليات جديدة من خلال إنشاء هياكل دائمة تضمن من خلالها تمويل وإنشاء وتطوير المشاريع الاستثمارية ومرافقتها وتذليل الصعوبات التي كانت تواجه المستثمرين ، ومن أهم هذه الآليات :الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،والوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية ، إلى جانب إنشاء مؤسسات وهيئات ضمان المشاريع الاستثمارية لفئة من الشباب المستثمر، وهي صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ، وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة،والصندوق الوطني للاستثمار .

ومن خلال كل ما تطرقنا له في موضوعنا هذا يبقى التمويل المشكل الكبير الذي يعاني منه النشاط الاستثماري ، لذلك وجب على المشرع الجزائري اللجوء إلى طرق بديلة للتمويل وتعديل ما هو موجود منها ، كما يجب منح امتيازات إضافية للاستثمار من قبل المؤسسات المصرفية ، وتنويع مصادر التمويل عن طريق تشجيع الصيرفة الإسلامية للتقليل من نسبة الفوائد التي تفرضها البنوك على المستثمر والتي تنقل كاهله عند ردها.

### قائمة المراجع

#### I- المراجع باللغة العربية:

##### أولا-الكتب:

- 1-أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 2-أحمد محي الدين أحمد، الأوراق المالية وآثارها الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة ذلك البركة، جدة 1995.
- 3-إلياس ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي للإدارة المالية، دار وائل للنشر والتوزيع لأردن، 2006.
- 4-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 5-جبار محفوظ، الأوراق المالية، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 6-دريد كمال الشبيب، الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الأردن، 2007.
- 7-مبارك سلوس، لإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002.
- 8-محمد إبراهيم عبد الحليم، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 2008.
- 9-مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، دار الريا لل نشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
- 10-معروف هوشيار، الاستثمارات والأوراق المالية، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن 2003.
- 11-منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في التمويل، ط4، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2003.
- 12-محمود بشير، عقد تحويل الفاتورة (وسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأداة لشراء الديون التجارية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003
- 13-محمد صالح الحناوي، أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1978
- 14-نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- 15-ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، مطبعة دار البعث، الجزائر، 1990.
- 16-سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012
- 17-عبد المعطي رضا أو شيد، حسني علي خيوش، الأسواق المالية، الجامعة الهاشمية، الأردن، 1998.
- 18-عدنان تايه النعيمي، ياسين الخرشة، أساسيات في الإدارة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 19-عبد الحق بوعتروس، الوجيه في البنوك التجارية، عمليات تقنيات، المكتبة المركزية بجامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2000.

- 20- علاء جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الواجهة القانونية، دراسة القضاء المصري المقارن وتشريعات البلاد العربية، المكتبة القانونية، مصر، 1993.
- 21- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري، السندات التجارية (السفتجة-السند لأمر-الشيك-سند النقل-عقد تحويل الفاتورة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012 .
- 22- عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008 .
- 23- عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- 24- عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، كلية التجارة، مصر، 2002.
- 25- حمزة الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، مؤسسة الوراق، عمان، 2004.
- 26- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2014.
- 27- فيصل جميل السعايدية، نضال عبد الله فريد، الملخص الوجيز في الإدارة المالية و التحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 .
- 28- صلاح الدين حسن السيسى، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، القاهرة، 2002 .
- 29- شاكر القزوين، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- 30- توفيق حسون، الإدارة المالية، قرارات الاستثمار وسياسات التمويل بالمشروع الاقتصادي، المطبعة الجديدة دمشق، 1998.
- ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:
- 1- الرسائل الجامعية:
- 1- سوسن رزيق، مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم قسم علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.
- 2- سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أطروحة دكتوراه علوم، فرع علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2014.
- 3- منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 .

2-المذكرات الجامعية:

أ-مذكرات الماجستير:

- 1-إيناس صبيوة، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سونطراك،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009.
- 2-إيمان حيولة ، وسائل التمويل في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص إدارة الأعمال ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب ، البليدة، 2005.
- 3-إلياس بن ساسي،تمويل احتياجات النمو الداخلي للمؤسسة،دراسة حالة المؤسسة الوطنية للتنقيب ENFOR ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2003.
- 4-بوالبردة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون عام ، فرع ، التنظيم الاقتصادي،كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
- 5-حسين بوخبرة ،التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مذكرة لنيل ماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007.
- 6-إيلي ماديو ، النظام القانوني لعملية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.
- 7-مالحة لوكاير ،دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص ،قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012.
- 8-محمد قراش ،دراسة التمويل الذاتي من المنظور الجبائي (دراسة حالة مؤسسة صيدال وحدة الحراش)،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2005.
- 9-محمد شعبان،نحو اختيار هيكل تمويلي أمثل للمؤسسة الاقتصادية ،مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص، مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
- 10-نصيرة عباسي ،تأثير التضخم في التحليل المالي للمؤسسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ،2005.

- 11- نصر الدين مسعود ، دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية، دراسة حالة شركة الإسمنت ببني صاف،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 12-فضيلة كولوغلي ، الاعتماد الإيجاري آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو ، 2012.
- ب-مذكرات الماستر:

- 1-إيناس ناصلي،التمويل الذاتي ودوره في اتخاذ القرارات الاستثمارية في المؤسسة الاقتصادية ، مذكرة ماستر في علوم التسيير ، تخصص محاسبة مالية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2019.
- 2-مصطفى صمودي - عبد الكريم بن براهيم -عقد الإعتماد الإيجاري التمويلي في التشريع الجزائري -مذكرة ماستر في القانون ،تخصص ،قانون المؤسسات،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد درارية أدرار،2019.
- 3-رائدة فراح،مصادر التمويل الحديثة وأثرها على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية ،دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية،وكالة أم البواقي،مذكرة مستر أكاديمي في العلوم التجارية-تخصص محاسبة ومالية-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2014.

### ثالثا-المقالات

- 1-مراد لمين، التنظيم القانوني لتنفيذ التمويل بآلية الاعتماد الإيجاري ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 30 ،العدد 03،2018،(ص ص53-71).
- 2-سليمان بن شريف ،تأثير التمويل بالمستحقات على استمرارية المؤسسة وانقضائها ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،عدد 18،2018، (ص ص315-330).
- 3-عبد العزيز خنفوسي(عقد تحويل الفواتير كشكل جديد للضمانات مصرفية) ،مجلة الفقه والقانون،عدد40، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016، (ص ص 24-36)
- 4-شريف غياط، محمد بوقموم(التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية) مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية ،مجلد 24 عدد1،2008،(ص ص127-143).

رابعاً-المدخلات:

### 1-المدخلات الوطنية:

1-سعيد بريش ، التمويل الاجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، جامعة باجي مختار، عنابة 2010 ،ص13.

2-عبد الله إبراهيمي(قرض الإيجار Leasing في الجزائر، فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة)، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 2002، ص3.

3-صليحة بن طليحة، بوعلام معوشي ، (الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القضاء على البطالة)،ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية،جامعة الجزائر يومي 17 و18 أفريل 2006 ، ص353.

### 2-المدخلات الدولية:

1-الطاهر بن يعقوب-آمال مهدي، (تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم الشباب (ANSEJ)من حيث التمويل والإنجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة -دراسة حالة ولاية سطيف)- مؤتمر دولي حول تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2010-2014 -جامعة سطيف -يومي 11 و12 مارس 2003 ، صص11 و12 .

2-أحمد محمد الرشود، يوسف محمد العالي،(التأجير التمويلي (الإجارة) وتطبيقاته، في العديد من أعمال المصارف من الوجهة القانونية والاقتصادية) ملتقى علمي، كلية الحقوق بجامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص179.

3-جمال لعمامرة، رايس حدة، تحديات السوق المالي الإسلامي، ملتقى دولي حول "بيانات التمويل وأثرها على الاقتصاد والمؤسسات"،"دراسة حالة الجزائر والدول النامية"،جامعة بسكرة ،يومي 21-22 نوفمبر 2006 ص 13 .

4-عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان الإيجاري أداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ، الجزائر يومي 17 و18 أفريل 2006، ص463.

5-صليحة بن طليحة، بوعلام معوشي ، (الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القضاء على البطالة)،ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة الجزائر يومي 17و18 أفريل 2006 ، ص353.

خامسا-النصوص القانونية:

1- الدستور:

-مرسوم رئاسي رقم 89-18 ،مؤرخ في 28 فبراير 1989 ، يتضمن دستور 1989 ، ج.ر.ج.ج عدد09 ، صادر في01 مارس 1989.

2-النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 90-10 ، مؤرخ في 14 أبريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 19 أبريل 1990 ، (ملغى).

2-مرسوم التشريعي رقم 93-08 ،المؤرخ في 25 أبريل 1993 يتضمن تعديل القانون التجاري المعدل والمتمم.

3-مرسوم تشريعي رقم 93-12 ،مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج.ر.ج.ج عدد 64 صادر في 10 مايو 1993.

4-مرسوم التشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 30ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية سنة 1994 ، ج.ر.ج.ج عدد 88 صادر في 31ديسمبر 1993 .

5-أمر رقم 95-27 مؤرخ في 30ديسمبر 1995 ،يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 31ديسمبر 1995 .

6-أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10جانفي 1996،يتعلق بالاعتماد الإجاري، ج.ر.ج.ج عدد 03 ، صادر في 14 يناير 1996 .

7-قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر.ج.ج عدد 80 صادر في 24ديسمبر 2001 .

8- أمر رقم 01-03 ،مؤرخ في 20 غشت 2001 ،يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47 ، صادر في 22 يوليو 2001.(ملغى)

9-قانون رقم 01-12 مؤرخ في 18يوليو 2001 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ج.ر.ج.ج عدد38 صادر في 21يوليو 2001 .

- 10-قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،ج.ر.ج. عدد 86 ، صادر في 25 ديسمبر 2002 .
- 11-أمر رقم 03-11 ، مؤرخ في 26 مارس 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 52 ، صادر في 27 مارس 2003 ، معدل ومتمم .
- 12-قانون رقم 03-22 ، مؤرخ في 28 ديسمبر 2003 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2004 ،ج.ر.ج. عدد 83 ، صادر في 29 ديسمبر 2003.
- 13-قانون رقم 05-12 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2005 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ،ج.ر.ج. عدد 52 ، صادر في 31 ديسمبر 2005 .
- 14-أمر رقم 06-08 ، مؤرخ في 15 يونيو 2006 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 47، صادر في 19 يونيو 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 01-03 الملغى.
- 15-قانون رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009.
- 16-أمر رقم 10-01 ، مؤرخ في 26 غشت 2010 ،تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج.ر.ج. عدد 49 صادر في 29 غشت 2010.
- 17-قانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ،ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 03 يوليو 2011
- 18-قانون رقم 12-07 مؤرخ في 22 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012
- 19-قانون رقم 13-08 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013 .
- 20-قانون رقم 15-18 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج.ر.ج. عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015 .
- 21- قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج.ر. عدد ، صادر في 2016
- 22-قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج.ر.ج. عدد 81 ، صادر في 31 ديسمبر 2019 .

23-قانون رقم 07-20، مؤرخ في 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، ج.ر.ج.ج عدد 33 ، صادر في 2020 .

24-قانون رقم 18-22 ، مؤرخ في 24 يوليو 2022 ، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 50 ، صادر في 28 يوليو 2022 .

ب-النصوص التنظيمية:

-المراسيم الرئاسية :

1-مرسوم رقم 62-11 ، مؤرخ في 27 ديسمبر 1962، يتضمن إنشاء أول هيئة مالية ج.ر.ج. عدد 01 صادر في 1962

2-مرسوم رقم 63-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 1963 ، يتضمن تسمية وزارة المالية بوزارة الاقتصاد ، ج.ر.ج.ج عدد 6 صادر في 1963(ملغى)

3-مرسوم رقم 82-238 ، مؤرخ في 17 يوليو 1982، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 1982.

4-مرسوم رئاسي رقم 04-13 ، مؤرخ في 22 يناير 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 25 يناير 2004.

5-مرسوم رئاسي رقم 06-191 ، مؤرخ في 31 مايو 2006 ، يسند الوصاية إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ج.ر.ج.ج. عدد 36 صادر في 31 مايو 2006  
-المراسيم التنفيذية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 94-188، مؤرخ في 06 يوليو 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر.ج.ج عدد 44 ، صادر في 07 يوليو 1994

2- مرسوم تنفيذي رقم 95-331 ، مؤرخ في 25 أكتوبر 1995 ، يتعلق بشروط تأهيل شركات التحويل الفواتير ج.ر.ج.ج عدد 64 صادر في 18 نوفمبر 1995.

3-مرسوم تنفيذي رقم 96-295 ، مؤرخ في 08 سبتمبر 1996 ، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 87-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ج.ر.ج.ج عدد 52 ، صادر في 11 سبتمبر 1996 .

4-مرسوم تنفيذي رقم 98-200 مؤرخ في 9 يونيو 1998 ، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي ، ج.ر.ج.ج عدد 42،

- صادر في 14 جوان 1998 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-106 المؤرخ في 5 مارس 2003 ج.ر.ج. عدد الصادر في 2003 والمرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 ج.ر.ج. عدد 54 ، الصادر في 10 سبتمبر 2003 والمرسوم التنفيذي رقم 20-320 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ج.ر.ج. عدد 70 الصادر في 25 نوفمبر 2020
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 03-288 ، مؤرخ في 6 سبتمبر 2003 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، ج.ر.ج. عدد 54 ، صادر في 10 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 ، المرجع السابق.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 03-290 ، مؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ، يحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها ، ج.ر.ج. عدد 54 ، صادر في 10 سبتمبر 2003 .
- 07- مرسوم تنفيذي رقم 04-14 ، مؤرخ في 22 يناير 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ج.ر.ج. عدد 06 صادر في يناير 2004 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-193 ، المؤرخ في 31 مايو 2006 ، ج.ر.ج. عدد 36 ، صادر في 31 مايو 2006 ، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 27 يناير 2008 ، ج.ر.ج. عدد 5 ، الصادر في 2008 .
- 08- مرسوم تنفيذي رقم 04-15 ، مؤرخ في 22 يناير 2004 ، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القروض المصغرة ومستواها ، ج.ر.ج. عدد 06 ، صادر في 25 يناير 2004 .
- 09- مرسوم تنفيذي رقم 04-16 ، مؤرخ في 22 يناير 2004 ، تضمن إنشاء صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر ج.ر.ج. عدد 6 ، صادر في 2004 .
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 06-90 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن إشهار عمليات الاعتماد الاجباري للأصول المنقولة والمحلات التجارية . ج.ر.ج. عدد 10 صادر في 26 فبراير 2006 .
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 06-91 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن كفاءات إشهار عمليات الاعتماد الاجباري للأصول غير المنقولة ج.ر.ج. عدد 10 الصادر في 26 فبراير 2006 .
- 12- مرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وسيره ج.ر.ج. عدد 64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 ج.ر.ج. عدد 16 ، صادر في 8 مارس 2017 . المعدل والمتمم.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 07-364 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 2007 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر.ج. عدد 75 ، صادر في 2007 (معدل ومتمم) .

- 14-مرسوم التنفيذي رقم 11-264 ، مؤرخ في 30 يوليو 2011 ، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادر في 3 غشت 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 2006 ، ج.ر.ج.ج عدد الصادر في 2006 .
- 15-مرسوم تنفيذي رقم 20-110 ، مؤرخ في 5 مايو 2020 ، يسند الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، ج.ر.ج.ج عدد 27 وصادر في 6 مايو 2020 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 20-186 ، ج.ر.ج.ج عدد 41 صادر في 20 يوليو 2020 .
- 16-مرسوم التنفيذي رقم 20-186 مؤرخ في 20 يوليو 2020 ، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ج.ر.ج.ج عدد 41 صادر في 20 يوليو 2020 .
- 17-مرسوم تنفيذي رقم 20-244 ، مؤرخ في 31 غشت 2020 ، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة وسلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع ، ج.ر.ج.ج عدد 52 ، صادر 2 سبتمبر 2020 .
- 18-مرسوم تنفيذي رقم 20-329 ، مؤرخ في 13 يوليو 2020 ، تضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي ، ج.ر.ج.ج عدد 70 صادر في 25 نوفمبر 2020 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 .
- 19-مرسوم التنفيذي رقم 20-374 ، مؤرخ في 16 ديسمبر 2020 ، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها ، ج.ر.ج.ج عدد 77 ، صادر في 20 ديسمبر 2020 .
- 20-مرسوم تنفيذي رقم 21-125 ، مؤرخ في 29 مارس 2021 ، يحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها - ج.ر.ج.ج عدد 25 ، صادر في 04 أبريل 2021 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 .
- 21-مرسوم تنفيذي رقم 21-252 ، مؤرخ في 06 يونيو 2021 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية ، ج.ر.ج.ج عدد 47 ، صادر في 15 يونيو 2021 .

### -الأنظمة

-نظام رقم 06-96 مؤرخ في 03 يوليو 1996، يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الاجاري و شروط اعتمادها ، ج.ر.ج.ج. عدد 63 ، صادر في 1996 .

### II- المراجع باللغة الفرنسية:

1 -Roland Gillet ,Et Autre, **Finance(Finance D'Entreprise ,Finance De Marché Diagnostic Financier**, Dalloz, Paris , 2003-p171.

2-Zouaimia Rachid ,**Le régime des investissement étrangers à l'apreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie**, RASJEP ,N°02 ,2011 ,P15.

:

01	مقدمة
02	الفصل الأول: الآليات القانونية لتمويل الاستثمار في الجزائر
02	المبحث الأول: الأساليب المختلفة لتمويل الاستثمار
02	المطلب الأول: الطرق التقليدية لتمويل الاستثمار
02	الفرع الأول: التمويل الذاتي
03	الفرع الثاني: التمويل عن طريق الأسهم والسندات
06	المطلب الثاني: التمويل عن طريق القروض البنكية
07	الفرع الأول: القروض عن طريق الائتمان التجاري
07	الفرع الثاني: القروض عن طريق الائتمان المصرفي
11	المبحث الثاني: الأساليب الحديثة لتمويل الاستثمار
14	المطلب الأول: قرض الإيجار و عقد تحويل الفواتير:
14	الفرع الأول: الاعتماد الايجاري
14	الفرع الثاني: عقد تحويل الفواتير
16	المطلب الثاني: مصادر أخرى لتمويل الاستثمار
17	الفرع الأول: التمويل الإسلامي كتقنية حديثة لتمويل الاستثمار
17	الفرع الثاني-التمويل عن طريق البورصة ورأسمال المخاطر
19	الفصل الثاني: الهيئات والهيكل المالية لتمويل الاستثمار في الجزائر
25	المبحث الأول: الهيئات المالية لتمويل الاستثمار في الجزائر
25	المطلب الأول: وزارة المالية والخزينة العمومية
25	الفرع الأول: وزارة المالية
26	الفرع الثاني: الخزينة العمومية

:

28	المطلب الثاني:البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية
31	الفرع الأول:البنك المركزي
31	الفرع الثاني: البنوك والمؤسسات المالية
34	المبحث الثاني:الوكالات والصناديق المالية لتمويل الاستثمار
40	المطلب الأول:الوكالات الحكومية لتمويل الاستثمار
40	الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
40	الفرع الثاني: لوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية
42	المطلب الثاني:الصناديق المالية لتمويل الاستثمار
44	الفرع الثاني:صناديق ضمان قروض الاستثمار وصناديق دعم تمويل الاستثمار
44	الفرع الثاني:صناديق دعم تمويل الاستثمار
44	خاتمة
46	قائمة المراجع
50	الفهرس

## المخلص:

أنشأ المشرع الجزائري هيئات حكومية لإصلاح الاختلالات والمعوقات التي كانت تحد من تحسين مناخ الاستثمار، وتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها، وهي هيئات مالية حكومية والتي تعتبر عصب الاقتصاد الوطني حيث تلعب دورا هاما في التمويل غير المباشر للاستثمار، وهي وزارة المالية والخزينة العمومية، والبنك المركزي، كما اعتمدت آليات جديدة من خلال إنشاء هيكل دائمة تضمن من خلالها تمويل وإنشاء وتطوير المشاريع الاستثمارية ومرافقتها وتذليل الصعوبات التي كانت تواجه المستثمرين، ومن أهم هذه الآليات: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية، إلى جانب إنشاء مؤسسات وهيئات ضمان المشاريع الاستثمارية لفئة من الشباب المستثمر، وهي صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع.

**الكلمات الدالة:** تمويل الاستثمار، القروض البنكية، الفواتير، البورصة، وزارة المالية، الخزينة العمومية، البنك المركزي، الوكالة الوطنية.